وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
ثواب نثار روح مرحوم حاجی شیخ حسن السائقیان رباط جزی

اهدائی حاج شیخ حسن السائقیان

فوائد المشاهد

در کتاب شرایع الاسلام می باشد

با عکس بزرگ محمد تقی السائقیان

۴۸۹/۸

این کتاب مجالس ...
رجال ... من تعرف

فوائد المشاهد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
ثواب نثار روح مرحوم حاجی شیخ حسن اسیاقی
رباط جزی

احسن ... مجالس شش

در کتاب شرایع الاسلام می باشد

در ... جلد کتاب شرایع الاسلام
... شیخ حسن ...

... عکس بزرگ محمد تقی السماکی

۴۸۹/۸

۱۳۹/۲

... جام قطع کردن احمد سفاح

بنی امیه را شعله ... خرابکردن ... [illegible] ... شعله اول خروج کردن مختار و داد و بلند
فرشتان این باد زال شب کرماه ... [illegible] ... مهر عریان نافته کشته بال افشان همای
صبح با سیمرغ شام پرزبان ... [illegible] ... دیدن توسن هوا افق بوسه خورشید
را بر تخت سلطان نافته ... [illegible] ... لرزان تا جنبره اکبران نافته شمع
انور در تجلی تابش لعل ... [illegible] ... دیگر کون شدن با بطو انقلاب افلاک
نافته شبر خون اشام انجم ... [illegible] ... شعله تعبا یافته کشته ... کردون
ماهی ... با بکرک مهر ... [illegible] ... جوش ... جو از ...
یافته باز رعد برق ... [illegible] ... از زیج طوفان نافته باز فیض همت
خیر المرسلین زاده بوبکر ... [illegible] ... خوشنود افلاک نیست غافل ابن اجنان
ارزان نافته کفر با ایمان ... [illegible] ... خلقت ایمان نافته زاده هند عمر سبر
بو بید کفر کیش کوغنا ... [illegible] ... مرتجا کاندر عهد خود اهرمن وارث تخت
سلیمان یافته ... [illegible] ... دو از اسیر نار نیران نافته شمر کر کوساله را
داور کرده نام ... [illegible] ... ابادی شرع انهدام از انتشر شومنا مسلمان یافته
کیش مختار ... [illegible] ... یافته از امیر کربرای ... ابش ... سالها
کو ... ابان مهر یکسان ... [illegible] ... افتاب طلعت و مهر تابان نافته کرده اشار سم
نخش ... هر قدر مهر ... [illegible] ... شانه کو صراف صنع در زد و با جسته با
فیروزه ارزان یافته کرده ... [illegible] ... هر که خوانان نافته دهر کر تازد با خلعت
باشد که عقل کلشن ... [illegible] ... صید لعاب عنکبوت طایر کردد ... طیران
یافته ... [illegible] ... یافته از تیغ مختار و ... خضر اعتاصیه
کو اب ... یافته روز ... [illegible] ... از صدمه تیغ دلیران نافته کاه دعو کن ... زبان ...
فلک در هوا هند ... چون ... [illegible] ... اعت او شرار ... خواستند این جراحت ... یافته
پرستی خاک ... در کر ... [illegible] ... خان نافته این خواس از وهم رع پیل جنکان نا جنه ان هر
از وهم کر ... شیر جنکان نافته ... [illegible] ... افتاد که از خاک ... یافته اندوان هنکا ابرهیم
... [illegible] ... امت ایجنان کرسنک دستیش عزرائیل ازعا
یافته وازدیکر ... [illegible] ... ان نافته دیده احباب اندر عین بیران دیده
نور ... [illegible] ... نیام خود خط بطلان ... نظم سلمان یافته با وجود
طبع شعر ... [illegible] ... خدا ... خداوند ... است کرسر تیغ مختار وفادا
انتقام خون فرزند فاطمه ... [illegible] ... رکشید بچنکال شاهین عقوبت سینه کرکس مردار خود چند
دید که جفا کرد ... [illegible] ... ان یزید بیشتر معوتر پیش ازاین بنظر رسید روز المعوان ازل
اند بسکار ... [illegible] ... اثری از ان ولد الزنا نیافتند هاتفی اواز داد که اند شمر خدا
رسول هر جا که ... [illegible] ... بسند صحیح مرویست که مختار بن ابو عبید ثقفی
اسد الله ... [illegible] ... سر هزار بار ... خواهی کشت پس مختار طالب
بود همیشه ... [illegible] ... خواهم نمود حجاج و مخالفان دیکر چند
محبس کردند ... [illegible] ... بنی امیه بقبضه شمشیر او نوشته بود نجات
شب ... [illegible] ... خروج کرده شیعیان با وی بیعت کردند و
کوفه کردند ... [illegible] ... ابراهیم بن مالک اشتر و ابو عبدالله جلی

هذا كتاب الشرائع

قال الشهيد الكتاب لغة من الكتب وهو الجمع وعرفه كلام جامع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعدها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى متين العقائد احسن القواعد الداعي الى نهج المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الائمة المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تعم كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد

وبعد فان رعاية الايمان توجب قضاء الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح لذي يقصد عثاره والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعيناً بالله متوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي عشرة كتب نبدأ لاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه

وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه اما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير او ثور فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كا

الشعر ما لا يقع عليه حس البصر فلا يجب في وجوب غسله ع ق قوله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين
عند جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق بكسر ومفتح وهو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد ع ق قوله وان قطعت من

المرفق سقط غسلها
المراد ان المرفق قطع جميعه
على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من
المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع
قوله ولو كان يد زائدة وجب غسلها الاصح انه انما يجب غسلها
اذا كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية
والا لم يجب الغسل ع ق قوله والواجب فيه ما يسمى به ماسحا لمسح الراس بعد ان
طول الراس وعرضه فانه في الطول فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فانه
صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراده المقدار مقولا
والضعف فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما يصدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض
افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريدون به استحباب هذا الفرد
بعينه مع كونه واجبا مخيرا فيه لانه بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني شيخنا

ولم يجعله كذا وان نسيها في الاول تداركها في الثاني بل في الاثناء ع ق قوله وان يكون الوضوء بمد سبباته في الفطرة انه
بيان المد واحترز في كراهة ان يكون ماء الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد ع ق قوله ويكره
ان يستعين في طهارته المراد بها صب الماء في يده لغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء وان استدعى
لا يعد استعانة والصب على نفس العضو توليه ع ق قوله ولو تيقنهما وشك في المتاخر منهما
الاصح التفصيل بان يقال العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم ان ايهما سابق
متهادا المتاخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علم
فان جوز توالي حدثين او توالي طهارتين اخذ بضد ما قبلها
وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى
حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان
قبلهما ع ق قوله ومن ترك
غسل موضع النجو
الى قوله

او جاهلا فانه يعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا الحكم جار في النجاسة
اما الجاهل بكليهما العالم بها فانه ق قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب المراد تجديد الوضوء على وجه يعتقد كون الاصح...

وجوب الغسل للصوم واثرانا بما لوجوبه للصلاة ودائر اسمه وتحقيقه تابعا لتضيقه ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر يوم يجب صومه ففي اجزاء
تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان ع ق قوله والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي انه لا يشترط مراعاة التضيق انما

يجب اذا كان
العذر الناقل الى التيمم يرجى
الزوال فان لم يرج زواله جاز
وقت الصلاة جاز فعله مع السعة وهذا احد
الاقوال الثلاثة ع ق قوله وللجنب في احد المسجدين
المتبادر من العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد
مكة والمدينة وهو المتجه وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب الى
الجنب في غير المسجدين اذا دخل في احدهما عمدا او سهوا في تحريم الاجتياز فيهما على الجنب انه لا
ذلك ويجب تحري اقرب الطرق للخروج به ولو تمكن من الغسل بحيث العدول اليه وان استوى زمانهما فالاشبه
غير الخروج والايولايه البدلية والظاهر انه لا ترتيبه من ضربتين وان الحق كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر
عليه السلام والنفساء كالحائض في المعنى ع ق قوله والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب وللمس كتابة
القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجب وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة

اتصالها به انما يكون هو اتصال مماسة او يجري عليه رشحا ام يعتد بها ع ق قوله اما المغمور الى المرادبه بالمتنجس بالماء وان جرى على
وجه الارض ولهذا احتج بالملاقاة اذ المتنجس عن الكثير والقول بنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه
لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف ع ق قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة لا بالدفعة
دفع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المتعارف في شرع قولهم دفعة العموم البلد دفعة
ونحوه ولا يكفي الدفعة العرفية يجري اليه تراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري
اتصالا بقوته وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهناك طريق خامس مختلف فيه
اشار اليه بقوله ولا يطهر بتمامه كرا على الاظهر يريد به انه لا فرق بين
اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر وقيل بالتفصيل ولا
شك ان القول بعدم تطهيره مطلقا احوط وفي
القول بالطهارة مطلقا قوة وقد كتبنا
عن ذلك في عدة مواضع
شيخ علي ره

قوله اذا كان كل واحد من طوله الى قوله الى اربعة الكسرة بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان الشهر والمعتبر مستوى الخلقة

البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل ولا فى الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثانى فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث فى الاسآر وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثانى

فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وتيمم وفى الوضوء فصول

الاول

فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غير ذلك والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قىء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شىء من النواقض

الثانى

فى احكام الخلوة وهى ثلثة الاول فى كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك الثانى فى الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل

ولا يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء واقفا وجاريا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسى او حاجة يضر فوتها

الثالث

فى كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهى ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شىء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية فى طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشىء الفرض الثانى غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر فى مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البدأة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو

الاستفهام والانشاء ونحو ذلك فان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة قوله وبلفظ اكبر بوزن افعل

فلا يبطل بها

مع التخليط بها دون اصلها

ولو اعتقد في فتحة الباء كبث

القائم يصح لانه يخرج من التكبير

قوله وهو ركن مع القدرة اه ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام

واجب لا غير ولكن القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام

كالمة بعد الحمد في الاولين واجب في الفرائض مع سعة الوقت اه المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله مع سعة الوقت انه مع ضيقه لا تجب السورة

والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو استعجله حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها ... ان يقرأ شيئا من العزائم فلو تعمد قراءة شيء

منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ... بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ منها ... القول بوجوب

العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي واختاره في البيان قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد

بل في العصر والمغرب واما الظهر فكالعشاء ... انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح مطولاته

محمد الى آخر القرآن ... مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقي قصاره قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون اه اي اول ركعة من نوافل الظهر واول

ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد

ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التي بعد الحمد والكل جائز

ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فان لم يبق نداوة الوضوء استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية أو الضرورة واذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث وهو الأحوط مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في الوضوء يغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين أخيرا فلو خالف أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فان أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن أعضائه

الرابع في أحكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلوة عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه أخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا

على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة أعاد الأولى بناء على الأول ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر انه أخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه أحدث عقيب احدى الطهارات أعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين وأربعا وقيل يعيد خمسا والأول أشبه وأما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول

الأول

في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل أما سبب الجنابة فأمران الانزال اذا علم انه الماء المخصوص فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه أو جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الأكل والشرب وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم والخضاب وأما الغسل فواجباته خمسة الأول النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول أمام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى أصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الأولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال أو استبرأ

لم يعد والاكان عليه الاعادة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل
يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج
بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر ولا
حد لاكثره وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد ياسها
لا يكون حيضا وتياس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته
المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل
الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدئة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها
ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني
يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت
نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام وذات العادة
تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز
كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما
يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا
يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
وتسجد لو تلت السجدة وكذا اذا استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز
له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول

احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ولو تكرر الوطء في وقت لا تختلف
فيه الكفارة لم تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء
قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها
بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة
اقل من ثلثة ولم يكن بدم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر
ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن
تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا
ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونه لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة
نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة
ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل
بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغاء الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم
الحيض او لم تكن الثانية لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت
العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو
جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي
استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
الاظهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت و

نسيت لعلّها كان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام وان ذكرت اخره جعلتها تمام الثلثة و
في نقيب الزمان ما تعمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي الصوم عشرة
ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت لكن عرفت عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
الثالث يلزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهرة وان اخلّت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلّت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع

في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر
دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا
باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو ولدت
ولم تر دما الا في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات في العاشر او قبله كان
الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض

الفصل الخامس

في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرء القران وان مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب و
يعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت ويصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد
في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة لا تغسل الا
من ليست له محرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا الرجل ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين فان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلم ومات في
المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك

اذا وجد بعض الميت وكان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في
خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير
غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم
يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي
وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الا عند الضرورة ولو عدم الكافور
والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل
القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان
يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميتة امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب
الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه
ويقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان غسل غسله غسل اهل الخلاف الثالث في
في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل
مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وضوء الصلوة وان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين
اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه
بها ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيا على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا
ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد

وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد
فبالاصبع وان فقدت الجريدة جعل بدلها من غيرها ثم يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل
احديهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان
يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل
في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ
كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء
من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها
ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور
ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا و
يكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر
وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او
مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او
الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين
عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور
الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء
من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن

وبعده

وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد
المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الفرو والخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة
حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي
دونه شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من
شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة
سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان
يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة
ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض
فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه

التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من الجهات الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهمين ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين
ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا

لو كان معه ما للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث

في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت

الطرف الرابع

في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء

تيمم ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء

التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة

العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها

القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة

الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل لحمه او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس

الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه

السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة

الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر

التاسع الفقاع

العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

القول في احكام النجاسات

تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكافر او الكلب او الخنزير ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان

بابانته بالماء استحباباً او فى لبدء غسل لهما وقيل يمسح باليد ولم يثبت واذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد فى الوقت وفى خارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة مطلقاً وقيل يعيد فى الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو فى الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة فى آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً واذا كان مع المصلى ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفى الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلى عرياناً ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلى عرياناً اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبوارى والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس فى حال وقوعه ولا فى حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذى يغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المغسول عين النجاسة او نقى وكذلك القول فى الاناء على الاظهر وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر مع بقائه على طهارته القول فى الآنية ولا يجوز الاكل والشرب فى آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واوانى المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهراً فى حال الحيوة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولاً ومن الخمر والجرذ ثلثاً بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان

الركن الاول فى المقدمات وهى سبع الاولى فى اعداد الصلوة

والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقى اربع ويسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر

وركعتان للفجر قبل الفرض ويسقط فى السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابى وسنذكر تفصيل باقى الصلوة فى مواضعها ان شاء الله تعالى

المقدمة الثانية فى المواقيت والنظر فى مقاديرها واحكامها

اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر ووقت العصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثليه المماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار فى الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندى ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقياً وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد فى نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغى ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثانى فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الاولى البدأة بالفريضة ويجوز ان يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت ما لم يتضيق وقت

الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

المقدمة الثالثة

في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر جهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور والاول اصح ويحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك

البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صح والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل

في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف
والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت
غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا
في حال الحيوة فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه
وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه
محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولو اذن صاحبه للغاصب او لغيره جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف
ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية ثم يجد ثوبا ستر بما يجده ولو بورق
الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب
عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا
يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان
حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمرأة وان منع من القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

المقدمة الخامسة في مكان المصلي

الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة

وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد
ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا للغير ممن علم الغصب وان صلى عامدا عالما
كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم
المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى والحال كانت صلوته باطلة ولو صلى
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته
او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا
كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع
النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل و
لو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير
وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم و
في بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه

لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا كالخبز والفواكه
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود
على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على
الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في
بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن النجاسة في
موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود
في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة

والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة

وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر وهنا كذا ان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب لا يؤذن لشيء من
النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل
واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان و
اقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد
الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط
البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم
يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا
يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر
ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل في آخره كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى و
يزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان و
الاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وان يتأنى في الاذان و
يحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان
الافضل ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام
الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء
وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل ان كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد
واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث

في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان
استحب للمأموم ان يتلفظ به

الركن الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ساهيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء
او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا
تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا
يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز
عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة و
المصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته
وان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو
آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها
وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في
بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا ومن عجز عن القعود
صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع
المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي

واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع في الصحيح
مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد بطل وكذا اعرابها والبسملة اية منها يجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالفه عمدا اعاد وان كان
ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرء ما يحسن منها ان تعدد ثم ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
ان شاء قرء الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب
في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها
في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان
يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على المرأة جهر و
المسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف
على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرء في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل
اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرها وفي الليل
بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأها
بسورة التوحيد جاز ويقرء في اولتي صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي بطوال السور ويسمع
الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او
نقمة استعاذ منها وهيهنا مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرء في خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي
قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة يجزيه
عن الحمد في الاخيرتين اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي
رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول اولى الرابعة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة الخامسة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرء بهما في الصلوة فرضها ونفلها الساد...

وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على
تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في
الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى
بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير
انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت
منه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل انتصابه منه الا
مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما
ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة
تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او
سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه الثالث السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن معا في الصلوة تبطل بالاخلال
بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر
لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن
ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين
السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع

القسم الاول

سجد على فقده الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة هى فى سورة الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك واحدى عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان وص واذا
السماء انشقت والسجود واجب فى العزائم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل
حال وليس فى شىء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو
نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب
بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عامدا بطلت صلوته والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبى وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله
ثم ياتى بالصلوة على النبى وآله عليهم السلام ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد
على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثانى مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى
القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا اما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
مضافا الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير فى
السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثانى القنوت وهو فى كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فيما شاء واقله ثلث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى
قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى موضع
سجوده وفى حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما بين رجليه وفى حال السجود الى طرف انفه وفى
حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفى حال القنوت
تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه وفى حال السجود بحذاء اذنيه وفى حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها ثم ما روى من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** فى قواطع الصلوة
وهى قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط

وما شابههما

وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس معتمدا الثانى لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء
لشىء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك
الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يان بحرف واحد
او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم
عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شىء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا
يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع الصلوة اذا خاف تلف
مال او فرار غريم او تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث**
فى بقية الصلوات وفيه فصول **الاول** فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الاول
الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل
كل شىء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى
جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى لذلك فان ادركها والا اعاد الظهر
ولا يجزيه الاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب
على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة فى اول الصلوة
وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول ولو كبر وركع ثم
شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان
العادل او من نصبه فلو مات الامام فى اثناء الصلوة لم تبطل الجمعة وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى كل واحدة
منهما الحمد لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية

مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل عليه السلام وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كاهل البادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع

الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شتاء كان او صيفا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني

في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فيكبر ويقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسننها الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي

ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد الاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز مع الكراهية

الفصل الثالث

في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ... قيل نعم ... [illegible]

... [illegible] ... لم يتسع لها لم تجب ... [illegible] ... الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله ... غير الكسوف لا يجب القضاء مع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ... ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع

في الصلوة على الاموات

وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولج الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن

وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يتسبب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح لا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا والامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي وليست الطهارة من شرائطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة

صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء الاولى على الاولى واستانف للثانية

الفصل الخامس في الصلوات المندوبات وهي قسما النوافل

اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين منها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمة وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تاخر الاجابة كرروا الخروج حتى يتداركهم الرحمة ولا يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة الشكر وصلوة الزيارة ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات خمس الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وان اقتصر في الليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر صلوات الله وسلامه عليهم وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه الصلوة والسلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام وصلوة امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشر مرة وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفع راسه وفي السجود ثانيا وبعد رفع راسه منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في

سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة الثالثة صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة الرابعة صلوة ليلة النصف من شعبان الخامسة صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه والمكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم انه اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان فان ذكر قبل الركعة فان ذكر فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليين يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما لم يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى

سهواً استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد ذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح
ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى
آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يركع قضاهما او احدهما
وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال
الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا
او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى
ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين
اعاد وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى
من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك
بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في
الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل
ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من
سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام وكذا الامام اذا سها عول على من
حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو
ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى
على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم
مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم

للزيادة والنقصان وقبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان ينوي ثم يكبر مستحباً ثم يسجد
يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل
يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمداً لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو
سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عدا ذلك يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمداً او سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء
من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً ولو اكل غذاء مؤذياً فآل الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء
الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم
يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء
الفائتة وقت الذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر
على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتت صلوات
لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه
فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماماً ولو في السفر
واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عما في ذمته
وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على
ظنه الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على الوفاء
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة
من ترك الصلوة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل
فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزر فان عاد ثانية عزر فان عاد ثالثة قتل
وقيل بل في الرابعة وهو احوط

الفصل الثالث

في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز
في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك

الركوع وبادر الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام
والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد
الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا
باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة
الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع او السجود ولا
يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان
فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت اماما صحت
صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان
اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا عن سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام ان اكمل
القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده
الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر
ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا
يؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف
كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان
اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز له ان
يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الابرص و

الاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في
ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة
من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من
يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة تجوز في
السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة
فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام
شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل بنى على
التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاتم
صلوته لا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي
عليه خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على
ابوابها وان تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله
اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد
آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا
اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط

وان تجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة البصل او الثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى. مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد. الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس. الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة

الفصل الرابع

في صلوة الخوف والمطاردة. صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه. واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز امامة المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد طال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم ثم سلم بهم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو. الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والاشبه الجواز ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز. الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن اذا لم يتمكن من النزول راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فروع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستأنف. الثاني لو رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو. الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف. الرابع الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان يومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس

في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة. الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت له او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر. الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة. الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو فان كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد. الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشأ

تعم وقيل ذلك للمختص بالمكارى ويدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج مسافرا فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد واما لو عزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقتنا فله الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر في من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه

اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة بما عا نعم اذا اتجر له من اليه النظر

استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب عليه الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح ولا زكوة هيهنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا اذا اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه فانه جرى في الحول من حين قبضه والغنيمة لا تجري في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها فتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه

الزكوة وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب

ان المنصوص عليه اصعد وجوه ما اذا كان الموجود في زكوة الابل فوق الفريضة بدرجة او ما كتبها بدرجة فان الجبران ما عينه الشرع ولا ينظر الى القيمة السوقية فاما اذا حصل

التفاوت بالم

بدرجتين كما لو كان

التفاوت بدرجتين فان المرجع

الى القيمة السوقية ولا يضاعف الجبران لما

الاصح فيرجع الى القيمة السوقية قوله واشار

التى توخذ في الزكوة قبيل قبل الجذع اه الجذع ما كمل له سبعة اشهر

ودخل في الثامن والثنى ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعها في فرد

الابل والغنم فلابد من اعتبار المماثلة فيها او مراعاة القيمة

قوله والحجة في ذلك الى الفضل بالاجماع

ينقص من الثالث في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء

وما يجب اجرة مصنفى الغلة وقاطع الثمرة واجرة

الارض

المستاجرة

للزراعة وهل يعتبر

النصاب بعد المؤن ام كيف

بلوغه في الجملة فيخرج المؤن وزكوة

ما بقى منه قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة

على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان

قدر ما استثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة

بخلاف المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤنة اللازمة في

المشترك فيكون من الشريكين قوله كما سقى

سيحا او بعلا المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه

والعذى بكسر العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس في

الاخيرين والدوالى جمع دالية وهي دولاب معروف

والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه قوله

بعضها قبل بعض ضمنها الجميع اى المراد ضمها في الحكم بمعنى

اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم

النصاب فيها اخذ من كل ما يخرج به قل او كثر وان كان

ما بلغ لا يكون

والقضاء بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا من العدم وعلى هذا فيكون القضاء بعد

من هذه الجهة فان قلت المصنف لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال الميت

فلا يبطل القضاء

وعدمه عنده قلت وان

كان لا يرى ذلك الا ان عدم

الوجوب انما يستند الى كون التركة على

حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب

مثل استيعاب الدين للتركة وعدم التلف قبل القضاء

فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى نفي

كون التركة على حكم مال الميت بل الى القولين فلابد من التقييد بانتفائها

ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومنه يعلم ان قوله لان التركة على حكم

قوله اذا عزم في طريقه في ملكه اه او كان عازما على اول سفره الوصول اليه او الى موضع يسمع به الاذان

او يرى جدرانها او انتقل وصول اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ

موضع الملك ثم

ومسئلة الوزرى الاقامة في

بعض المسافة في كل من الحكمين

قوله وفيه تردد منشاء التردد من اختلاف

الروايات فمن بعضها انه يقصر الصوم دون

الصلوة وفي بعضها ان التقصير في الصلوة والصوم مثلا

والاصح القصر فيهما مع التوقير الدال على ان المسافر الى مسافة

اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاخير ليس بعاص مطلقا

اه لهذه المسئلة صورة اخرى وهي ما ذكره في الثانية

ان يعزم على المفارقة من حين خروجه ولا يقصر اذا

خفي عليه

الاذان والجدران

على الاصح الوجهين والاصح

انه لا يشترط خفاء القصر

في ذلك على بلده والثالثة انه يعود

على العود من دون الاقامة عشرة ولا

خفاء في انه يقصر في عوده وانما الخلاف في

حكمه في الذهاب الى المقصد واصح القولين وجوب

الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضى

ولانه من قصور اصل المسئلة من ان يكون قد صلى

على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه

لانه اذا علق له قبل ذلك فهو في تكليف اذا

فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه

لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة و

من العزم او متردد انعقد الحكم ترددا وانما هو في ذا

ومقصده خاصة فوق الى قوله وفيه تردد منشاء

من انه قد دخل في الاتمام على قصد الاتمام والصلوة

على ما افتتحت عليه فيكون شاذا من اتمام بعد على التمام

صلوة فلا تنحل كذلك

قوله وقيد على المجنون حكم الطفل نقله بعد شبهه في ذلك الى قول من قال بوجوب

الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما والاصح انه لا زكوة في ماله الا

القابلت

اذا اتجر له الولى استحبابا

وهو الاصح قوله وكذا

اذا اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة

والقبول سواء قلنا ان القبول ناقل للملك

الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك

الموصى له من حين الموت لانه على الاول ظاهر لانتفاء الملك

قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به

وانتفاء كونه بيده على جهة الملكية او بيد وكيله قوله

في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست
وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب بعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك
قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل لا يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر ويظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين
النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسميته في ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا ومعناها في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا
يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين
والزائد وقص حتى يبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد
حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة قيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها
بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب
فيه وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل
احد شرطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها
على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول على انفراده ولو مال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط
سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته
الحول وان كان بعده وجبت ان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما
دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة اما الفريضة
فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت

واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس
عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما
شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن
ليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من
الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض اي حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع
هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت
لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز
وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من
ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل
الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان
للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب
وحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب
عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال من النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى

عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت
مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه
شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة و
يجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة

ولا تجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في
الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن
الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه
سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة
وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
وآلات اللهو ولو عمل منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا
عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك
بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة
اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او من الجملة

منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر
الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها
على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات

والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهي اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة
رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة ان يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ما
ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه
زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما
اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر
وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة
او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم
الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه

دين خطيب الثمرة وبلغت نصاباً كان الزكوة على الوارث لكونها لو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمراً والمال للحي ثم مات وجبت الزكوة وان كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمره فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على ملكه والاولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكوة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

القول

في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي انه اذا مضى عليه احوال وهو على النقيصة زكاه لسنة واحدة استحباباً الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم ويخرج اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصاباً الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منها الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان

يكون نصاباً وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً

النظر الثالث

في من تصرف اليه ووقت التسليم والنية

القول

في من تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له اخذها لانه كالغني وكذا ذو الصنعة لو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قوياً او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منها جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع

اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
لو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه
نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو
الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان
يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا
صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطير والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في
اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز
صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا [illegible] الوصف الثالث
الا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز
ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته في الحضر مما
يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع الا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة
غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ من الزكوة
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد
ابي طالب عليه السلام والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم

ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى
حمل ذلك الى الامام ويتاكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان
يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره طالبه
فامتنع او اوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها
الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب

ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية

الفصل الرابع في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه

فروع ثلثة الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيرها استعيدت

الفصل الخامس في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ويتولى الولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها اجزأت وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة

الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على

المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها فلا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول ان كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعد سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد فهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار

الثالث في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه

اشبه اذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لامعه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن مع عدمه يجوز ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها

كتاب الخمس وفيه فصلان الاول

فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت يجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا اما لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني

في قسمته يقسم

ستة اقسام ثلثة للنبى صلى الله عليه وآله وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبى او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر فى الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف الثلث قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول فى الانفال وهى ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه وآله وهى خمسة الارض التى تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارض الموات التى باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثانى فى كيفية التصرف فى مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شئ من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع غيبته يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر

في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من رمضان جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني

ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وعن ايصال الغبار الى الحلق خلافا للمرتضى والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فسد صومه وعليه القضاء ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم

على تردد مسائل الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم الثالثة من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الرابعة الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء والاشبه انه لا يجب وكذا لو كانت محللة لم يجب شيء فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه

القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس المطعم كالعلك قيل يفسد وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة العاشر يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلف فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة

المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء

الركن الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه هل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى

الركن الرابع

من يصح الصوم منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز

والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه وطلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان صح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة

النظر الثاني

في اقسامه وهي اربع واجب و الاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول

في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب

الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه
نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب
الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا
قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح
والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان
كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على
المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح
منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصوما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من
فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه ومن هذا الباب
مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ويستحب وان
استمر به المرض الى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من
الطعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام
واجب رمضان كان او غيره سواء كان لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة

اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه
الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او
الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم
الثلثين من شهر رمضان صائما ثم ثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر ينقسم على اربعة اقسام الاول
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر والحق بذلك
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث
ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق
بذلك كفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن
التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا
ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى
ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر
لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا
لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز
ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ومن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله

انتيت بنية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت

نية السفر ويمكن الجواب بان المراد

بنية السفر من الليل احضار هذا القصد في

خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان

مقيما بالفعل كان الصوم لازما له وبجرد قصد السفر لا يصير به

منويا الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجمع نية

الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر في

جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع الصوم نظرا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم في هذا الوجه

مجزوما به والمراد من الجزم بالنية الاخذ بالقدر فان تيقن الحدث اثناء شك في الطهارة او الطهارة بها انه يجزم

بنية الوضوء ... وهو كاف شرعا

يشبه كلام الاصوليين في الجواز يجب الكفارة ... سقط ... لكم بوجوب الكفارة ... مكلف ظاهرا وهو ... بالافطار ... عن فرق

فان الفرق غير واضح بالاية قوله ومن وطئ

زوجته في شهر رمضان ... كما كان

عليه كفارة ... الشهر ... ولا

فرق بين ... صوم ... صحيح

لا شك ... ان يغلظ ... الاكراه

لا جنبية ... الاصح عدم ... فان قيل ... طريق اول

لان الزنا ... التغليظ ... الكفارة ... الذنب وذلك

بناء التغليظ في يجب عليه كفارة واحدة ... ان سلطة ...

ما يراه الحاكم ... فتكفر من وجب عليه شهران متتابعان ... ثمانية عشر ... ظاهر العبارة

ان صوم ثمانية عشر بعد العجز ... والصيام والصدقة ...

ولو يوما واحدا ولا يشرع الا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه الثالث فى الندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثانى ومن تركها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبى صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما فى سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروهات اربعة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة فى السفر عدا ثلثة ايام فى المدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهى وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام والمحظورات تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرئة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

النظر الثالث فى اللواحق

وفيه مسائل الاولى المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى فى ذلك على ما يعلمه من نفسه ويظنه لامارة كقول الطبيب العارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفى خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من

حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام فى بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارى الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون فى رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار فى رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام فى رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار فى شهر رمضان يكره له التملى من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفى اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثانى الصوم فلا يصح الا فى زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف فى العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار فى المضى فيه وفى الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا فى مسجد جامع وقيل لا يصح الا فى المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل بدل مسجد البصرة مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبى او وصى جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوى فى ذلك الرجل والمرئة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فروع الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف فى ايامه وان لم ياذن له مولاه الثانى اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه

المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة فان خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو اخل فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكافا ولم يعين ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه يومين اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح يجوز له النظر في امور معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل

وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه واحكام النيابة

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام ولو على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عليه حج

عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وان احج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار من العدو فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب ولو كان طريقه البحر او طريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط فاهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراماً آخر وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الاولى اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً او حج ماشياً او حج في نفقة غيره اجزأه عن

الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد

وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض لمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج ماشياً يجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة وان كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشياً وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجال وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم

دخل الحرم فقد اجزأت ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن لفقهائنا من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو حج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع المستاجر عليه بما فضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط عليه قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة الثانية من وصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى الميت ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون ذلك جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقع عن المستاجر عنه

ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشهر في الروايات ولو نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرج حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين

المقدمة الثالثة في اقسام الحج

وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ثم تحت الميزاب ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل في اشهر الحج ولم يات بالحج والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب استينافه ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث

امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء ان منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين على سنة واحدة ولو فعل قيل ينعقد احدهما

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك والمقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة

الاحرام شغاله ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح واذا كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه في احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله

حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال واذا كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا عليه وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اختيارا واضطرارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم وان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد

يلبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان يحبسه الى الاحرام كذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرئة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو سدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرئة اختص العليل والمرئة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرئة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرئة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او تكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح عليه المغفر واحرام المرئة كاحرام الرجل الا فيما استثنياه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته

ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة فيها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزأه الوقوف بالمشعر الثانية وقت

الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا الناسي لو لم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السهل والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته

اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه مانع في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان قد وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرئة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان قد وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها فاذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره

جاز لكن من الحرم وعلى المساجد وقيل على المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما
يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا

القول في نزول منى

وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز و
كذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا
والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح و
يجوز ان يتولاها عند الذبح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزأ وكذا
لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم
الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة و
من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت
سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة

لم تجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على
التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف
الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي في القابل ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله
الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو
مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين
الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل التركة الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان

بحرمه فان عين موضعها وجب ان ينحرها بمكة ويستحب ان يقسم اثلاثاً ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئاً من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحليل ثلثة عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف

وفيه ثلثة مقاصد

الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المرئة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد الدخول والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور

المقصد الثاني في كيفية الطواف ويشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدء بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعاً

وان يكون بين المقام والبيت ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكره ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول هذه امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل يرمل ثلاثاً ويمشي اربعاً وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على الحائط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكاً

في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاول في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويأتي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز الثامنة قيل لا يجوز الطواف وعلى برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا

فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود

فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول ... والثاني ... ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة ... عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى ...

ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير ان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج مودعا ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به

مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المتاكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها الصلوة والسلام من عند الروضة والائمة عليهم الصلوة والسلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الأولى في الاحصار والصد

الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو

حواشی
سفر ۹ عات

قوله وعند الضرورة سقاه
الجحفة اذا كان الحاج ذا الحليفة
فانه يمنع العدول الا لاضطرار كالمحلّ
من سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل
بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او غيره فانه لا يجوز عليه فانّ
هذه مواقيت لاهلها ولمن مرّ بها ولو عدل اختيارا بعد المرور
بحاذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزء على المختار في
الدروس وهو جيّد فانّ اطلاق النصوص بانّ هذه مواقيت لكل

وللمستاجر الفسخ ولا ينفسخ الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب الرد مراعاة المصلحة فقول المصنف ولا قضاء عليه كما ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ ينبغي وجوب القضاء وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فانّ القضاء لا يختم

قوله وان يعيد الحج لعد حجة اذا استبراه مقتضى العبارة استحباب
الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم
الاجزاء واجبة الخ قوله انصرف ذلك الى اجرة المثل ينبغي ان يراد باجرة المثل
بحسب العادة بذله في الحج لمن يستجمع صفات النائب فادله مراتبها كما تقول في ثمن المثل الخ قوله
يخرج من الاصل اذا كانت واجبة او ضابطه كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة والخمس والكفارة
والحج يخرج من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانّما يخرج
من الثلث اذا اوصى به المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بزيد عن اجرة المثل في العادة كان قدر الاجر
محسوبا من الاصل والزائد وصية يحسب من الثلث والاول يخرج وان لم يعفد من التركة محله بخلاف الثاني فيخرج على وجه
قوله ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها وانّما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة الخ قوله والرواية انه لا اجرة الوصايا

التراضي لا يقرع باصدها والاحسن يفتقض عدم الفورية والاحتياط يقتضيها اما الخلاف في انها ركن ان تركها ام لا والاصح انها كالتالي
بالترك للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد ولو اعتبر نية الاحلال بالطواف في حصول الاحلال اعرض عن النصوص على ان الطواف في
هذه النية منهى عنه ويكون فاسدة فكيف يقع للاحلال والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق
وعلى هذا فلو كانت تركا النية صار حجا عمرة ويطلب بتقاضيها بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهذا تحتاج الى
طواف آخر للعمرة ام لا كلامهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال اما الثانية
فلان اجزاءه عن اعمال العمرة بغير نيته معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله وينبغي ان لا يجزيه عن الحج
فمنه لانه خلاف المامور به ولو نسي التلبية في الاحلال وعدمه تردد شيخ على طاب ثراه
قوله ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين اي المراد ان من فرضه التمتع وهو من
لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال اقامته سنة او سنتين لم ينتقل فرضه من التمتع الى القران او الافراد

حواشي متعلقة
صفحة (٧١)

قوله او يسقط الهدي فيه تغير في قوله والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وذكروا فائدة الاشتراط او جواب
عن
سؤال مقدر
بعد على عدم سقوط الهدي
عن المشترط صورته انه فرق بين
بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر
فلا فائدة للشرط ح وجوابه ان فائدته كون التحلل مستحقا
بالاصالة بعدان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه
ثواب ولا يخفى ما في العبارة من الاختلاف فان جواز التحلل ليس هو نفس الفائدة بل
ثبوت الجواز على اصالة قدره قوله والمنذور بات رفع الصوت ويدل على ذلك روايات
كثيرة مع ما صحيح معاوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال فاذا قرأ بقوله في دبر صلوة مكتوبة
او ناقلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال

قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان ذلك الرجل او المراة الا في حكمين على تقدير ان يكون المدعي
المراة

اعدها الاستمرار
النكاح فانه لا يبقى على
ذلك التقدير وذلك لان دعوى
الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن
الاقرار على نفسه بتحريمها عليه فيكون نافذا لعموم اقرار العقلاء
على الفسخ جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها قبل
والا يبقى قول بالنسبة الى المراة في دعوى النكاح فيكون النكاح بالنسبة لها
حق المراة في نصف ولا يجوز لها ... نسبة لا يستحق المراة عليه المهر فانه ثابت لان
دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد اندفعت ... عليه المهر الثاني انها لا تستحق الا نصف
لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة الحاصلة ... دعواه حيث كانت قبل
الدخول وجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق ...

قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر كالبط ونحوه
وان كان يلازم الماء والمعيار ذكر ما يعيش في البر والماء معه فان كان في البر صيد والا فبحري ولو
جنس كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا ...
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا ...
قوله اذا اختلف الزوجان في العقد المحرم فالقول قول من يدعي الاحلال اي قول
يدعي وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه
صحيحا وايضا فانها بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد
مختلفان في اصر زائد يقتضي الفساد وهو
وقوع العقد في حال الاحرام فالقول
قول المنكر بيمينه لانه

منكر للمفسد فيحلف ويندفع الدعوى بيمينه قوله لكن ان كان المنكر المراة كان لها اقل الامرين ما كان ...
اولالك او التواك او غير ذلك وفي رواية ...
قوله ونقص الاظفار اذا الفضض بكسر الميم وفتح الفاء ...
بطلق الازالة ... بالكسر والاولى ...
جبيه ولو انكسر لظفره فهل يجوز ازالته ...
الاقوى انما جاع على جواز ازالته ...
القاطع من الرواية ...
المنقضيه ...
بالرواية شعيب ...
البراة والقياس ...
كلمة
اذ ازال المنكسر خاصة فلو اضاف اليه شيئا من الباقي ... استقلالا فمن ساكت الا فهام

فادم ع داتا ستحب القول به للزيد الفصيح دون المرأة والخنثى والمريض

البيانية

وغيرها وبعض العامة

قال الشيخ ما بين الركنين ذكاه

الثلثة والرمل كما هو الاسراع في المشي

مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب

قوله فان لم يتمكن ... ستين شوطا

كتاب الحج

مسئلة ... الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضى فى القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا
ولا يحل الا بعد الهدى ونية التحلل وكذا البحث فى المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل هديه
الى هذا التحليل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدى التحليل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ولو
لم يتحلل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمى الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب فى الرمى فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا
عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثانى اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى وتحلل بالعمرة
ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه
بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو فى وقت يتسع الاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى
لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى القابل الخامس لو لم
يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان
حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدى
فى القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج
والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند
زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان
واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروى ان باعث هديه
تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل
لكن هذا لا يلبى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثانى فى احكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا الاول الصيد
قسمان فالاول منهما ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ومثله الدجاج الحبشى
وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة فى قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا
اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى او بين ما يحل للمحرم وما

يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحدأة والغراب رميا
ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع والكفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة على رواية ولا يجوز قتلهما ولا اكلهما **الثاني**
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة
الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعامة روايتان احدهما
مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد
منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد على الثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان ولا يلزم ما
زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض
النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من
الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن
كسر بيض النعام الثاني في ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل
طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها
للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك
على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع درهم ويستوي الاهلي وحمام الحرم
في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة
يلقيها من جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة

قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط الثاني اعتبار تقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا
قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقى
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا
ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني في موجبات الضمان**
وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع قيمته واذا لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر كل يد نصف
قيمته وكذا في كل رجل وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم
فداء كاملا ومن ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية
في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما
يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب
ارساله فلو تلف قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم
صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في
الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه
المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح
المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشمل على
مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا
ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية و
الاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى كل واحد منهما فداء وكذا على المخطي اذا اعان
الرابعة جماعة اوقدوا نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد

الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان محرما في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه خارج ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فعليه فداؤه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة لو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد الا [illegible] وقيل يحل عليه [illegible] لمن كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة

واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه ولو لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

المقصد الثاني

في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير [illegible] لزمه ما لزم او لا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة فاذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء لو امنى لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم

فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر و
فيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته
او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه
اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين
يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة
وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من
الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في
وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد
المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائطها شرائط الحج ومع الشرائط تجب العمرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به
نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة و

ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل اذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه هو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام عليه السلام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على جهة الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب او العدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة في طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به اذا بذل للمعسر ما يحتاج به وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اوجب من غير تفصيل

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف

الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنة وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له الإمام

الطرف الثاني في كيفية قتال أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً ويجب التربص إذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل إلا لمتحرف كطالب السعة أو موارد المياه أو استدبار الشمس أو تسوية لامته أو المتحيز إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والأول أظهر لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وإذا كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو أشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة ويحرم إلقاء السم وقيل يكره وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الأخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يقتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال وتكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة وأن يعرقب الدابة وإن وقفت به والمبارزة بغير إذن الإمام وقيل يحرم وتستحب المبارزة إذا ندب إليها الإمام وتجب إذا ألزم

فرعان الأول المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فإن فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته الثاني لو اشترط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه وإن تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم

الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت أما العاقد فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقده

أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم وهل يذم لقرية أو حصن قيل نعم كما أجاز علي عليه الصلوة والسلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الأشبه وفعل علي عليه الصلوة والسلام قضية في واقعة فلا يتعدى والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذم لأهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع ولو أكره العاقد لم ينعقد أما العبارة فهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم يكن ذماماً ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان وأما وقته فقبل الأسر ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ولو أقر المسلم أنه أذم المشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الأمان في المال أيضاً إن لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الإمام لأنه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولو أسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب ولو أسر المسلم فأطلقوه وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشرط ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم أسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها مسائل الأولى يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والإسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز إنزالهم على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلاً يجمع شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون إلى مأمنهم ويجوز أن يستند الحكم إلى اثنين فأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشرع ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل خاصة ولو جعل للمشرك فدية على تخلية أسرى المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر الثانية يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فإن كانت الجعالة من ماله اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عيناً فلا بد أن

تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب فرع
لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها
بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت الطرف الرابع
في الاسارى وهم ذكور واناث والاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان
كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله
ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ان اشتبها يوارى من كان
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل
يتبع السابي في الاسلام فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير
طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم
ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها
على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد
استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر
ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا
لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف
الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يكتسب من دار الحرب والنظر
هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة الاولى ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارضين
والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا

القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام الى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة
بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما
شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى
دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في
الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب
كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم
الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين و
قيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص
الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه
وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه اما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم
الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون
في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر والمساجد وما كانت مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان
على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما
صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص يصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على
ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها فان تركوا عمارتها كل ارض ترك اهلها
عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت
تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما

شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم يخرج ما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم تقسم ما بقي بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال بالقبض فلو حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدئه ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة

والنظر في امور ستة الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد لا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير

كتاب الجهاد

وينظر بها حتى يوسر ولو ضربت الجزية عليهم فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه الصلوة والسلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم مقامه بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في البيع والكنائس

والمساكن والمساجد لا يجوز احداثها فلا يبيع الكنايس في بلاد الاسلام ولو استحدث وجب ازالتها سواء

كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين نعم لا باس بما كان قبله

ومما استجد في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها

وقيل لا اذا كانت في ارض المسلمين واما اذا كانت في ارضهم فلا باس واما المساكن فكلما يستجده الذمي

لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه

كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز

ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا

ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة

واليمن ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة ومن والاها الى اطراف الشام

عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة

للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص

ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة

على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط

الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير

واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر

ما عنده اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريعا ان الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها

بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة

لم يدفع اليه الثالث لو قدمت ثم طلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو راجعها في العدة الرجعية كان له المطالبة

واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثله من اسباب القوة جاز اعادته

والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه

يتناول من يمكن ذلك في حقه ولا يجب دفعه ولا يجوز اعادته وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه من لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن

دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي

ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام

والمساكن والمساجد لا يجوز احداثها والبيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استهدمت جاز اعادتها سواء
كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبله
ومما استجد في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استيفاؤها جاز اعادتها
وقيل لا اذا كانت في ارض المسلمين اما اذا كانت في ارضهم فلا باس واما المساكن فكلما يستجده الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ولو ابتاعه من مسلم على علو
كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز
ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة ومن والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر
خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريعا الاول لو قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بمهرها فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو طلقها في العدة الرجعية كان له المطالبة
واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثله من اسباب القوة جازت اعادته
والممنوعة لو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه
يتناول من لا يؤمن ويلحق بذلك كل من وجب رده لا يجب حمله انما يخلى بينه وبينهم ولا يمنع من العود ولا يجبر
والصفح عن الامام ...
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام

القسم الاول

والمساكن والمساجد لا يجوز استيفاؤها للبيع لكافر في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء
كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبله
ومما استجد في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدم كنيسة مما لهم استئنافها جاز لهم
وقيل لا اذا كانت في ارض المسلمين واما اذا كانت في ارضهم فلا باس واما المساكن فكل ما يستجده الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه
كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز
ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة ومن والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ثم قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر
خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد [illegible] تفريعا لو قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدمت زوجها او طالب بمهرها فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه [illegible] ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو طلقها رجعية كان له [illegible]
واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثله من اسباب القوة جازت اعادته
[illegible] في الهدنة [illegible] قيل بطل الصلح [illegible]
[illegible]
والصغير [illegible] الامام [illegible]
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل [illegible]
ينقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله [illegible]

دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فيقبل اهل الذمة طفا له قيل لا استصحابا لحاله الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عملهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله ولعل الجواز على كراهية هو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية او الانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب او القسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

الركن الرابع

في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج الى امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير ومسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه الصلوة والسلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه

كفاية وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الاول ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار والثاني ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب والثالث ان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع او اقلع عنه سقط الانكار والرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجرح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام ع وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام ع مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصافه بهذه الصفات يجوز الترافع اليه يجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصبه الجائر [illegible] الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة وهو مبني على فصول

الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعمله الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلتان الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل سياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج من حق

الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب عادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني

في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه اما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي لا شرائه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه ومنها ان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصي والحاكم فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة او عوض من اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو الاشبه ولو وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليته لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب ومنها ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه

من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره مثله وكل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من ثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر ولو اتفقا ما يجب ثمنه جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت ابتياعه الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له

الخيار ان ثبت التغيير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او
الريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان
المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين
الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر واذا ما
يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فشراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب
منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى اذا كان المسك في فاره جاز بيعه وان لم يفتق وفتقه
احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع اما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي
البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه
واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة
في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق
ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار
مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح
بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب و
القبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل

الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون
صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وفيه تردد والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع
على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب
وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون مدته مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله
مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار
الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد
اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة
والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة و
بعدها على الاشبه ان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له خيار العيب
ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود الا البيع
خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط
خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من
اي انواع الخيار كان ولو جن قام الولي مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا
مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء
كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال البايع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في
زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البايع فروع الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه

الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الابريسم والى ذكر الوصف ونعني به اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الخشونة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك البيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكره ثم ان كان المبيع على ما ذكر كان البيع لازما والا كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

النظر الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة

من ابتاع متاعا مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان ونقصانا حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها حائطها او ما اغلق عليه بابها لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجرة ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر وغير المؤبر لواحد الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان للسقي ضرر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

النظر الثالث في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة

مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخل وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالة ذلك وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل ست الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه

دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا موجودا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس في الشروط

وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا الا بامر ويجوز اشتراط سقيه ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود

الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا او قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كأن يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه

لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة كانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا ينقسم اجزاؤه ولو نقص ما ينقسم اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع ونكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم جاز

الفصل الخامس في احكام العيوب

من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا يسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا كحمى ولو يوما وكل ما شرطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاثير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع الاطلاق في العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد الثلثة لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند

المشتري لا يوجب رد العبد اما الاباق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانها لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل

وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ثم لم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه الصلوة والسلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية

والكلام في المرابحة والحكم اما المرابحة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس المال معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي وهو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه

لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته وان شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة و جاز له الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية الا بعد الاخبار بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد لم يجز بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس ماله فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل اما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السادس

في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع والكلام في المنع اما الثاني فسيأتي واما الاول فنقول بيانه بمسائل الاولى في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر واذا اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه بينه وبين اصله كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب واذا كان الشيء يعمل منه جنسان مختلفان جاز بيع كل واحد منهما بالآخر متفاضلا بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه

الالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد مثلا والحليب والمخيض والاقط والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثانية اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون مع التساوي فيهما فيهما يزول التحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيض بالبيضتين نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما الثالثة المراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد احدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على ما تناوله الاسم تتمة فيها مسائل ست الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية وبلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز قسمة الثمار خرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او دقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع

المتاع وكذا من عليه دراهم بدينار اماذا دفع دراهم او دراهم وقد تخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرهما ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط

الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو كان له منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقد من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوى في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في

الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح ذلك لجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردا الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت بعد ظهورها قبل بدو صلاحها من غير شرط ثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى في السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز وحد بدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه ولا يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها على قول والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول والهندباء وجزات

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم
يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابها الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب
قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه
اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية
منه لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري وهو في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف
كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض
وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا
يجوز بيع السنبل بحبة منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو
كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في
دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا
يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل
التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط تأخيره ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف
وثمنها عملا باطلاق الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع
وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا
وان تفاوتا ولو تفاوتا بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه
انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع
قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشتراه بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعها او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر
فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر
الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

الفصل التاسع

في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع واللواحق اما

الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم
يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل
لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من
عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل واحد عدا الاباء وان علوا
والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك
ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى
عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من
غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد
والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع
على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من
الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع
بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة
ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا
بنسبة رأس ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الاخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا
ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء
من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق
هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش
الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية

من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزم وان اشتراه وقيل ان كان له حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا يجب على المشتري اذا جهل الحال ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً او حائضاً الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر المثل لها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حياً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام ع الثامنة اذا دفع الى الماذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصاره فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح

ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حياً الحادية عشر المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد

الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفا وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في الشرائط وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عول على صخرة مجهولة او مكيال

مجهولاً لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف في الثوب ذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قرباً وكذا لابد ان يكون راس المال معلوماً بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على المشاهدة ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان يقول متى اردت او اجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشترط ما لا اجل بطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولابد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من اول ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه وان كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرء سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه وابرء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرء الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعاً فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرء المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار

بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فاذا باعه بما هو حاضر صح فان باع بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان او غيره [illegible] الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه اخر الفصل الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز فلو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف فانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به

ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول

الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا

باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم

يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة

اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس

في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود

ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه

وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة

كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون

باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان

غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له في قدر معين لم يزد

ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن

وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف في

مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما

لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فاتلف المال

كان لازما في ذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض مالا فاشترى بغير اذن كان للمالك ان يستعاد

العين فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاتلفه المولى كان المقرض

بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على

البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري

ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة ما يشتري

على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو

اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في

القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن و

يفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك

او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف

من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط

فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع

قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو

عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا

لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن و

لو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى

المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه

سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرائطه ان يكون عينا

مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة

كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير ولو صرح

برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر

بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن

ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح

لو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو

رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ابنيتها والآلات وشجرها ولو رهن ما لا يصح

اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن

عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح

الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح

رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع

اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه **الثالث**

في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على

ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية

ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز

فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن

كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على

مالي رهنا ثم اسنداه الى آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاء الدين منه

الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا اذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمته الاجرة وكل ما للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه واما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر القبض الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه ولو صرح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعده لم يبق الرهن امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز له ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او الاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى به وان جنى خطأ فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه

في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته واطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلفه الراهن [illegible]
قيمته وتكون رهناً ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم
يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من
خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً اراقها وليس كذلك لو غصب عصيراً او
لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت في يده فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حباً فزرعه
اذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا اداه صارت حصته
طلقاً وان بقيت حصة الآخر المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعاً
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والاستيمان عليه من شاء قطعاً للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث
فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا
فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان
القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه
السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعد
كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به
الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب تعاسرا
ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء وانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما
ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع
اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة
الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة
امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو

ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل المفلس الحجر وان حجر عليه تعلق به منع التصرف
حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع
من التصرف ابتداءً في المال الموجود عند الحجر سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض
كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له و
فيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر
في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه
ولو اقترض مالاً بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ما ثبت في ذمته ولو اتلف
مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له
الغرماء لاحتمال ان لا يستحق بالمساكنة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بالثمن
سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض
المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيباً بعيب
استحق ارشه ضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك
كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد كان النماء للمشتري وكان له
اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه
هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلاً وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس ولو
اشترى حباً فزرعه واحصد او بيضاً فاحضنها وصار فرخاً لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع
نخلاً حائلاً فاطلع او اخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلاً فحملت ثم فلس فاخذها
البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة
الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس
ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان
امتنع بقيت له الارض تبعها الغروس والابنية مفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع

من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بما دون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين وقيل يضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها فلو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة

القول في قسمة ماله

يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدء ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه دين حال ومؤجل قسم امواله على الحال خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امره الحاكم بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار

بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال السبب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين

الاول

في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود كاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ وفي الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات

المحجورة الزائدة عن المستثنيات بثمنها والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه

مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت

وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان كان المبيع موجوداً استعاده

البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد

والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائماً

الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه

والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان

بالفرض وان احرم تطوعاً فان استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج

اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد

السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه

وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام

القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان

بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا

المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في

الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا

المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح

القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء

ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون

عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا

ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود

على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعاً وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالاً

فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات

الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع

الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه

ولو ادى

ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون

وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضاً للبطلان

كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضماناً عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول

الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة

قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مال غير مال

الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارهما في ذمة الزوج دون المستقبلة

وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوضة بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز واما ضمان

ما هو امانة كالمضاربة والوديعة فلم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه

آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه

ويلزمه ما تقوم البينة به انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون

عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في

الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل

موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن

ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه

ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن اما لو خرج بعضه

رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع على البايع بما قابله خاصة

الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل

كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل

واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ

وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي

المضمون له من الضامن ببعض المال وابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع

عرضاً من مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه الى الضامن

فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى

المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه

ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه

للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا لتخلف المضمون لكان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد

القسم الثاني

في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه اذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل ثم ادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين واحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامه فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني بما عليك فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه عليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برء المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل

الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث

في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برء وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرء الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرء وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرء الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرء من الاخر السادسة اذا مات المكفول برء الكفيل وكذا لو سلم المكفول نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكفول او بدنه او بجزء منه صح لانه قد يعبر به عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله لم يصح اذ لا يمكن احضاره منفردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما كان لمدعيهما

درهم ونصف والآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلاثين درهماً ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد
انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا
بان احد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه
ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا
عن الدرهم ولو ادعى داراً فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
وكذا لو اقرّ له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً
في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدّق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير
سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقرّ به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي
زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء
الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه
اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان
اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى
الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة
وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضراً او لم
يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء
بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما باباً
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثاً جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في الزقاق فاضل الى صدره فادعيا فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يتقدم ببابه وكذا الخارج

ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشناً لم يكن لمقابله
معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول
منعه لانه بمنزلة السبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم
يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعاً وبعد الوضع
لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا
تداعيا جداراً مطلقاً ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان
متصلاً ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها
وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملاً بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا
تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت
الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه
بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل
والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول
صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما
وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من
حدّ ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء
لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان
بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا في دعويها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في
الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوباً وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبداً ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تداعيا جملاً ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها
الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول

الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع

يكون يمينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وتسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون حيا
زة وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة
تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما
ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيها المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة
كالتبايع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر
ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال
ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر
راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في
الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما
ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر
هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة في العامل صح ويكون بالقراض اشبه
اذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف
هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين
له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من
الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى
المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس
لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل
في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون و
الموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا
تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر

الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك لواحد وقفا وطلقا صح
قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع
انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن
قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة
اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته
ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم
اليه ولا الى وكيله والشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو
كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة
عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي
كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه
شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة
ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو
جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس

كذلك لو قال على أن لا أملك فيها منعك لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد ولو اشترط أن لا يشتري إلا
من زيد أو لا يبيع إلا على عمرو صح وكذا لو قال على أن لا تشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما أشار إليه عاماً أو نادراً ولو شرط أن يشتري أصلاً يشترك في ثمرته كالشجر أو الغنم قيل
يفسد لأن مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد وإذا أذن له في التصرف تولى بالإطلاق إلا
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي وإحرازه وقبض الثمن وإيداعه الصندوق واستئجار ما
جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استأجر للأول ضمن الأجرة ولو تولى
الأخير بنفسه لم يستحق أجرة وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر ولو كان لنفسه مال
غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو أنفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من ماله
وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب وأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي الإطلاق الإذن في البيع
نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك وكذا يجب أن يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يصح البيع إلا مع الإذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهراً ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو أمره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لأنها في
المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه أن يكون عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه أجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع
ولا بد أن يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع يمينه في
قدره ولو أحضر مالين وقال قارضتك بأيهما شئت لم ينعقد بذلك قراضاً وإذا أخذ من مال القراض ما
يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فإن اشترى به ودفع المال إلى البائع
برئ لأنه قضى دينه بإذنه ولو كان له دين لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو أذن للعامل في
قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لأن المال
ليس مملوكاً عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح لأن الأول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لأنه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لأنه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح
ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح ولا بد أن يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد

ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك أما لو قال خذه فاتجر به
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضاً ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد
العقد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على أن الربح
بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين ولو قال على أن لك النصف صح ولو قال على أن لي النصف واقتصر لم يصح
لأنه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام أو لم يعمل ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً
صح وإن لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل أحدهما صح أيضاً وإن كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط أما لو قال ثم خسرت أو قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل
الأولى العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد أظهره أنه لا يقبل الثانية إذا اشترى من ينعتق على رب المال فإن كان بإذنه صح وينعتق فإن فضل
من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الأجرة وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل وإن كان في الذمة وقع الشراء
للعامل إلا أن يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فإن كان بإذنها بطل النكاح
وإن كان بغير إذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لأن عليها في ذلك ضرراً وهو أشبه الرابعة إذا اشترى
العامل أباه فإن ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي القيمة موسراً كان العامل أو
معسراً الخامسة إذا فسخ المالك صح وكان للعامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له
أن يبيع والوجه المنع ولو ألزمه المالك قيل يجب عليه أن ينض المال والوجه أنه لا يجب فإن كان سلفاً
كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث وفيه قول آخر
السادسة إذا قارض العامل غيره فإن كان بإذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له وإن كان بغير إذنه لم يصح القراض الثاني فإن ربح كان نصف الربح للمالك و
النصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني وقيل للمالك أيضاً لأن الأول لم يعمل وقيل للعامل الثاني
ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة والأول أحسن السابعة إذا قال دفعت إليه مالاً قراضاً
فأنكر وأقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها

من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسع دينار فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شرائطها واما في احكامها اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او

يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو الاشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية ولو اتفقا على تبقيته بعوض جاز ولكن يفتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة الثالث ان يكون للارض ماء يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ويجوز اجارة ارض مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل والعوامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بما معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة

ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل بيمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ان كان غرسا الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

واما المساقاة

فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا

الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المالك وفي بطلانها بموت العامل على الاشبه

الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح

الثالث في المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا

الرابع في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى الجرين وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل له بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصل جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما

الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما لم يصح وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو الصلاح جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ولو استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والجواز اشبه الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم اليه المالك امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان كان عالما لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على

العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا

تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب والكتب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به والقسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا يضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل او لاشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع واخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف وان سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة اذا اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستئمان برء وكذا لو ابرءه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة لو انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف وادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له الحرز بعد لم تجب المبادرة اليه بما يخرج عن العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري لمن هي اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه

اليمين الحادية عشر لو فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة

الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها من نفسه كذا لا تصح ولايته من غيره

الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب للصيد والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجب الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون طرفها الآخر مثبتا في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه اجباره على الازالة وعدم ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو الاشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف المالك سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة

الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يقول آجرتك هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف

فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد الثاني أن تكون
الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن
ويملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح
بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان
له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس
المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجر
إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر
الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة
في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز
وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل إن سكن وقيل
تبطل لتجهل الأجرة والأول أشبه تفريعاً على الأول لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته
رومياً فلك درهمان صح الثاني لو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه
تردد أظهره الجواز ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة تجب فيه أجرة المثل مع استيفاء
المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على
الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة الثالث أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة و
للمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره
ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على إجازة المالك وهو حسن الرابع أن
تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار أو
العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر العمل والمدة مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم
قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والأجير الخاص هو الذي يستأجر
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر للعمل مجرد
عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الأجرة به وهل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد
قيل نعم ولو أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه ولو عين شهراً متأخراً عن العقد
قيل تبطل والوجه الجواز وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء

المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن أو استأجر لقلع ضرسه
فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها ولم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد
سقطت الأجرة ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو
انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو بما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل مجرداً عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من
ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف أو مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي
اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم
يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك إذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد أظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر إلى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فإن كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها
وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في إجارة دابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً أو
نهاراً إلا أن يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ويرجع في التناوب
إلى العادة وإذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة
ضمن ولا يصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة
ولا تصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة وإذا
استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم
يكن بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان
ذلك إلى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو
غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الأجرة وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية
مهجورة ويجوز استئجار المرأة للإرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا
لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل تبطل بني على القولين ولو استأجر شيئاً مدة

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجر لحمل عشرة
اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر الاجرة ولا قيمة ولو
كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط
المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح
ولو ضم اليه شيئا فيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه
تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان
بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده
صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ويرجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان
كان سلم اليه الاجرة

الثالث في احكامها

وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة
عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا
تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت
دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري
ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا
لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه التاسعة اذا
اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة

العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى
باجرة مثل عمله بعد العتق لو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ
فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر اذا تسلم اجير العمل لم يصنعه فهلك لم يضمنه
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان
يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
يتم بها

الرابع في التنازع

وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى
المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب ومن المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي فصولا

الاول في العقد

وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في
الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول متاخر ومن
شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من الطرفين فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص
ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وكذا تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول و

الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او عزلت نيابتك وفسخت او ابطلت او نقضت وما يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الوكيل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته

الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتجاج باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يتناول ما يملكه

الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية

كتاب الوكالة

وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل من الوكيل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللاب ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه فيما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان ذلك اذنا في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا الستدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس وتصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح كالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة مؤجلا نسيئة فباعها بدينار نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن

الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضى على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط بل تقاصاً وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يشتري عوضاً اداه الى البائع عن موكله من فقد السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اميناً اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك اذا وكل انساناً في الحكومة لم يكن ذلك اذناً في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب وكذا ان لا انساناً على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع

الخامس

فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد ويمين على قول مشهور لو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانهما شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما ولو علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة

الوكيل لانه لم يتعين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر

السادس

في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يلزمه ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالة احدهما بموت الآخر ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر واخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل امتناعه او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هرباً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع الوكيل ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

السابع

في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً فاقتنع بقوله دفعاً لالتزام ما تعذر غالباً ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل

أمكن لكن الأول أشبه الرابع إذا اشترى إنسان سلعة وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى بالثمن على المشتري سواء اشترى بعين أو في ذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فأنكر الموكل أو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته الخامسة إذا تزوج له امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق لها نصف المهر وهو قوي السادسة إذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان أشبه لأنه غارم السابعة إذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت إلى قوله لأنه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين إلا أن يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان أشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الأول الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير أما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو أقر أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الإقرار ولو قال حبست أو سبلت قيل يصير وقفا وإن تجرد لقوله حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا إلا مع القرينة إذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الإطلاق وهذا أشبه ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة أما لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة وإلا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي

من أصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب وأعتق وباع وحابى ولم يجز الورثة فإن خرج ذلك من الثلث صح وإن عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو أوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا وإذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا إلى العرف كما لو باعها

النظر الثاني

في الشرائط وهي أربعة أقسام الأول في شرائط الموقوف وهي أربعة أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح إقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال فرس أو ناضح أو دار ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر فيه شروط ثلاثة أن يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وأن لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح أما لو بدأ بالموجود ثم بعده على المعدوم فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان أجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر

والأول

والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية و
هكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن على عليه السلم وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولد ابى طالب عليه السلم والحارث والعباس وابى لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين
دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف الى وجوه البر ولو وقف فى وجوه
البر واطلق صرف فى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بنى تميم
صح ويصرف على من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمى جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوى القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفى الحربى تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر
المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين
فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوى قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوى فى القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون
لاحد من ذوى القرابة شىء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون فى الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع فى شرائط الوقف
وهى اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او يطلقه فى
عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض لو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض
المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر
ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح القبض شرط فى صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفى الوصى تردد اظهره
الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح ثم على غيره وقيل يبطل فى حق نفسه ويصح فى حق غيره والاول اشبه

وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او
على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة فى الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من
سيولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف قيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر فى الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك فى بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن
اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر فى تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه
واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس فى الصلوة فى المسجد
او فى الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث

فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه و
المنع من البيع لا ينافيه كما فى ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق فى
حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول
بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك فى المباشر او فيه وفى شريكه وليس كذلك الافتكاك فانه ازالة للرق شرعا فيسرى
فى باقيه فيضمن الشريك القيمة لانه يجرى مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته
فى كسبه اشترط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل فى المسئلتين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة
وعن مولاه النفقة الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقى الباقى وقفا
وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال
الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار
الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه فلو جنى عليه فان وجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجانى وهل يقام بها مقامه قيل نعم لانه
عوض رقبة الوقف وهى ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم لان الوقف لا يتناول القيمة

الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا

الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه والا انصرف اليهما

السادسة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال على من انتسب الى منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فان انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فان انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه

السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة

الثامنة لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف شبهه وهو اشبه

التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف

العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زناء ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولدها حرا و

وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي

واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كان او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عم على كل كبد حرى اجر ولقوله تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لورثته ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له والاطلاق في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله تع او غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي يفتقر

الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كوهبتك وملكتك
ولا يلزم العقد الا من البالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق
لم تصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وتصرف الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول
على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يده
ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض
اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له
صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه
الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة
المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما
ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية على كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان
ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع
وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب
العطية لذوي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي
مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد
عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
كذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبول
الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهم **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كان منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت
للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب المالك ولم تكن الهبة

مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم
يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب
له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع
من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ
السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرء صحت الهبة فان مات في مرضه لم تخرج الا من الثلث
على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال
والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل
بالاذن والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويراد به الرمي
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويراد به الرمي
على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي
ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت
فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض
ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره و
المبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من
الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع
ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ
وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن
ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا
يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز ولو شرع فيه ولا يشترط
ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح وكذا لو بذله احدهما او هما صح

عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر في المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد الظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم

الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق فيهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان واربعة فلهم الدرهمان ولو سبق احدهم وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان لكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا اشترط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر عدد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب

صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر فيحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض فله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا نضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل وفيه تردد ويتم ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد وفاتي واوصيت له ويتنقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث واذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه او قبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه

بما فيه هلاكها ثم وصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد من الاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال و نصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد

الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول فيما يتعلق بالوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا بالكلب الهراش وما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه وعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد واما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض للورثة ولو كان له مال

غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل بشاهد حال المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له عود الا عود اللهو وقيل يبطل وقيل يصح نزاعا عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي جهة جعلت في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل بل الربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية له ولو كانت لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا او ان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى

له ما يحمله الثلث ولو اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له
التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له
بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء
وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسا من قسيّ ولا قوس له الا واحدة
انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت او اوصى براس من مماليكه يعطى وفاته الا واحدة تعين للعطية
فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا او يدفعوا قيمته
ان ضمنت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
او شاهد وامرأتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في
ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء
في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على
حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره
وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو
كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع
الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل اعتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه يسعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه الثالثة لو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد لم يجب شراؤها ولو
وجدها بما عين له لو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الرابع في الموصى له

ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية
للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص

الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي
ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ولمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي
ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف
كان وهو حسن فاذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق
المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين
يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل على الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان
كما ذكرناه اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غير المطلق وقد ادى
بعض مال الكتابة كان له من الوصية بنسبة ما ادى من نصيبه وقيل يعتق من نصيبه ما تكون له الوصية
وقيل بل يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله
واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه باخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند
الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد
ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت
الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

الخامس في الاوصياء

يعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم

المسلم محل الامانة كما فی الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة للاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
ما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي حكم القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان
باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا
باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
لو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير عند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد
ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا
ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا
يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت
الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف وان تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم
وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال
بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى
الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد
كان تصرف كل واحد منهما ماضيا لو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو
مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه
مساعد ان ظهر منه خيانة وجب عزله على الحاكم ويقيم مقامه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط لو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من
غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه عن نفسه تردد اشبهه الجواز اذا اخذ
بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي
فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في
تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به في هذا تردد ولو اوصى بالنظر في
مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح للاجنبي النظر في الثلث
تركته وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره
جرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة للوصي تعتبر حال

الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية كذا الكلام في الحرية
العقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد ان تولوا بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه وعلى اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في ان
الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين
والاول اظهر

السادس في اللواحق

وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف
الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا
ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا يكون له النصف اذا لم
يكن وارث سواها وترد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
دون العصبة فيكون الموصى له كاحداهن وان كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة
ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت
مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له اسهم واحد من خمسة عشر كان اولى لو كان له اربع زوجات وبنت
فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن
بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية
لو اوصى لاجنبي بنصيب ابنه قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى
بمثل نصيبه وهو اشبه لو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح
لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا
كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى
بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في البلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي
جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد فلا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل
نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان
يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد معين ولاخر بتمام الثلث ثم حدث

القسم الثاني

في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيحا وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والعتق والوقف فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انها لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والدمل والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردئ قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار ان ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبكر لزم العقد وان

كتاب الوصايا

مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهم هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان للورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع اللهم صحح اعمال جميعنا من المؤمنين والمؤمنات وثبت اقدامنا عند زلات الصراط ووفق احيائنا باقتران الخير وحرمان الشر وهجران الشر وشكر النعم ومجانبة النقم وارحم موتانا لا سيما ابائنا وامهاتنا بمحمد نبي الرحمة وعلي امير المؤمنين وخليفة نبيك على الامة وصل وسلم اللهم عليهما وعلى اهل بيتهما العصمة

تمت

المجلد الثاني من شرايع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله صلى الله عليه واله تناكحوا تناسلوا و[illegible] سواد موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورًا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم يتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرًا ولودًا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما نورد اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمرئة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرئة بالانتقال اليه امرها ان تصلي ايضا ركعتين ويدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال

وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرئة حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلث الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرئة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة ولا تلذذ وكذا المرئة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرئة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرئة ويجوز عند الضرورة اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت المرئة اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر ومسئلتان الاولى هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرئة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرئة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرئة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرئته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرئة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه واله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وكذا الوجه الوتوت بعدد لهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء وتخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب

السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة

الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما

يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه وهذا اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى

تحرم زوجاته على غيره فاما من دخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر

اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات

ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسم بين

ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا

يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني

في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع

للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول

ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما

بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتباه المشبه للاباحة

ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل

الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد

بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك

ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ

التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال

زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان

فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا

يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين

اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما

بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد

النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني

ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران

الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى

نفسها ثم افاقت فرضيت ودخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة

الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان

لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا و

كذا لو سبق القبول وزال عقله وكذا لو اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه قبل القبول وكذا لو قبل بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط

الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او

اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد

دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها

بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين

اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في

النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا

الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة

فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها

اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت

الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها

للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك

بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد

به او مشترك بينهما

الفصل الثالث

في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء

لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية

الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب

والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر

الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على

الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت

الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية

اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي فهو

ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهًا اجماعًا ولا ولاية لهما على

الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون لا حالا لاحلم

مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكة صغيرة كانت وكبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا

الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثيب وتثبت على

من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي

على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح و

المحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح

جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد

فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة

الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا

يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او

الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و

الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج

نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو

زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان

اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف

على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية

له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت

الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار

الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او

الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك

لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل قيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف

العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامرأة في الدائم

والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج

الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات

احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما ورضي لزم العقد من جهته فان

مات عزل من تركته نصيبه للاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز

بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتصر على الاطلاق او الاقتصار

على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه

والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر

اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية

فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت ام ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب

ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت

خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخل

بمن تزوجها اخيرا فحملت لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة فان اتفقا في

حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة

عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته

لزمها العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج

الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على

القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم

وهي ستة السبب الاول

النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام و

البنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن و

بنات اولادهن وان نزلن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون

والخالات للاب والام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ

للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن و

مثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت

والعم وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا

يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على التحريم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني

والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت

بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق

الحق بالمطلق اما لو كان للثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد والاشبه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة واحدة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما

لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان تفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة وان كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احد الزوجتين اولا ثم ارضعتها

الاخرى حرمتا المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت امالمن كانت زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصورة ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فيعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا عليه ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لها قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما حرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثدى المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت ولغير ذلك ثم تزوجت بكبير وارضعته حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة الثالث المصاهرة وهى يتحقق مع الوطى الصحيح ويشكل مع الزنا والوطى بالشبهة والنظر واللمس فالبحث فى الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطى امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطى ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن فى حجره وعلى الموطوءة ابو الواطى وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطى حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا على الزوج بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة

الابن على الاب ولو وطى احدهما مملوكته حرمت على الاخر من غير شبهة ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطى مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب على الابن الحد لو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار فى اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر الحرمة وهى اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطى بالشبهة فالذى خرجه الشيخ انه يلزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس الجسد بشهوة فيه تردد واظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع فى جميع ذلك حكم النسب من مسائل التحريم مقصدان الاول فى مسائل من تحريم الجمع وهى ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما فى عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه فى الرواية ضعف الثانية لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية فى حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون

الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف
العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة
لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح امتين فصاعدا في النكاح على موضع لو فاق الرابعة لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا
وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة
كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى من تزوج امرأة في عدتها
عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد
وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان كان
لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم
ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احدهن لو كان
عقد هن سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد
عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة اذا كانت ذات عدة
السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء بالعقد
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت
الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما
كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير في الرواية ضعف القسم الثاني اذا
استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت عبد

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم
الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية
من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم
المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر
ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فان
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر و
ان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان
النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه اما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام
حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن العدد المحلل له كان عقدهن
ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما
يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج
الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك
كقوله اخترتك وامسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكان من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء

اليس لها دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة اما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة فيمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال

المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امه وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع كذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه ثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن كلهن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد

الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد انما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لانهن من ملزمة العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمهن العدة احتياطا بابعد الاجلين فكل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بابعد الاجلين من الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن وبقي وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على كفره ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات قبل ان يختار ربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند

مسائل من لواحق العقد هي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح هي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لانها تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم الصلوة والسلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة

الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يتزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوج المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه بالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك

ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا اما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا

عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها

الاجرة ولو قال مرة او مرتين لم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح متعة وصار دائماً وفيه رواية دالة على الجواز

انه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو من

ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر

الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن

بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في

العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة

ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها

الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا

يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه

انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء

ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين

شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه

لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها

بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون

يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت

حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث**

في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما

ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فلو عقد

احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وقيل يلغو الاجازة

وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى

صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن

بعضهم لم يمض الا برضا الباقين واجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقاً

كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين

ولو اشترطه لاحدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حراً لحق

الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد

ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلاً او كان

هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حياً وكذا

لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً

وهو المروي ولو كان دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج ان يفكهم

بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم

الامام قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب

الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من

اطلق الرابعة اذا تزوج عبد بامة هل يجب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب

اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد

بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقاً ولو

كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد ان دخل بها

يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما كذا لو لم ياذنا

ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة

اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك

الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل

وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له

وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في

الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة

العتق والبيع والطلاق اما العتق فان اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او

عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار ولا لمولاه ولا

لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها

الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها

بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول لها تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه

لانه لو سبقه بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ان لم يكن ثمنها لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والا انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المبتاعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان

تداخلا على خلاف الاصل وقيل يكفي عدة واحدة لان استبراءها معلوم بها وهو اشبه واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين الام وبنتها لكن متى وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى عينا وان يجمع بين الاختين في الملك ولو وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للابن ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفراق وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يحل له النظر منها الى ما لا يحل لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه اذا كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تستبرأ اطهارا الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امة لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذ عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحله نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والوجه انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه

وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطئها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لولاه اما الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر وهل يجب على الاب ان لم يشترط قيل يجب على الاب فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح

وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب واما في الرجل واما في المرئة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصا وهو سل الانثيين وفي معناه الوجا وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد بعد العقد ليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به فيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرئة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو لسريع زواله ولا مع الاغماء مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الصوت ولا استدارة العين اما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل انه العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرئة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرئة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرئة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد من الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا للمرئة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرئة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل بها وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت امرئة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ

والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعد كان
لها المهر ويرجع به على المدلس بالكان وعيرها فعليه لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة
رد عليها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه
غير زوجته فوطئها ولو تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها
ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب
ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط الثالثة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن
له الفسخ من هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه الرابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد
منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمزوجة مع الوطء
مهر المثل لا المسمى وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى ان لحقه الفسخ وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني

في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عيناً كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استناداً الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع
لو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة
عن ... المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع عن
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً او
لو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب يجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر
واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه لو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً
على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه

السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم لها مهراً كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى للمطلقة مهراً ولابيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهراً وشرط
ان تعطي اباها منه شيئاً معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر
التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
وقيل لو كان لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً واذا تزوجها بمهر سراً و
باخر جهراً كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيباً كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض و
هو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان
يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر
ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما
سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً
والآخر جاهلاً لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابع لو تزوج المملوكة ثم اشتراها

فسد النكاح لا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ولم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى القول الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ويجوز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي

الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة سليما ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف

اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خالعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سمى السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل ومن تولته المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان لم تجبر كان عليها نصف القيمة ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لان الاسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تمهيد اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له ولو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول

قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا بها فادعت المواقعة فان انكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة وقال علمتها وقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه

النظر الثالث

في القسم والنشوز والشقاق

القول

في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج فالقسم بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسم حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة فرضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى

منزله وان يستدعى بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضى ذلك ولو سبقت اليه زوجتان او زوجات فى ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثانى افضل وتسقط القسمة بالسفر قيل يقضى سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها فى حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب اما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن الرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضى الزوج صح ولو رجعت كان لها ولكن لا يصح فيما مضى بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة فى ليلة ضرتها وان كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها قيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة فى حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار فى القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع منسوبات واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتى كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفى الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان فى بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان

قال

ذلك لا يدخل فى السفر اذ ليس السفر داخلا فى القسم

القول فى النشوز

وهو الخروج عن الطاعة واصلها الارتفاع قد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب فى وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها فى ادبها جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهره فى الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة او قسمة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك

القول فى الشقاق

وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما فى شق فاذا كان النشوز منهما وخشى الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج فى الطلاق ورضا المرأة فى البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها

النظر الرابع فى احكام الاولاد

وهى قسمان

الاول فى الحاق الاولاد

والنظر فى اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة الاول احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطى وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان فى كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجائت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطى وثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل لا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفى عنه الا باللعان لان الزانى لا ولد له ولو اختلفا فى الدخول وفى ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفى الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جائت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم

يلحق به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلقها فاعتدت
وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان
لستة اشهر فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو
وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم
بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان
لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون
فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته
يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به ولزمه قيمة الام والولد لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ
امته ووطئها اجنبي فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز
له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة
الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد
وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة
لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق

اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس
بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه
شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه و
تليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم
السابع ويكره ان يكنيه بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم
السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم

السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن لوجب ان يختن نفسه
والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت
امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل
يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها
حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها
بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن
نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما
الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت
بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن
للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع
ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك و
لو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه و
تسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه
وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل
تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من
الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان
حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب
الارث نظرا الى الآية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ ره اذا اجتمعت اخت لاب

واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب فى الارث والاشكال فى اصل الاستحقاق وفى الترجيح تردد ومنشاه تساويهما فى الدرجة وكذا قال ره فى ام الام مع ام الاب الثانى قال ره فى جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع

النظر الخامس فى النفقات

لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك

القول فى نفقة الزوجة

والكلام فى الشرط وقدر النفقة واللواحق الشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانى التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها فى زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفى وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطى لان الاستمتاع نادر ولا يرغب اليه فى الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطى قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهى ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان فى واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت فى واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه فى مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت وصامت واعتكفت باذنه او فى واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شئ من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هى للحمل وتظهر الفائدة فى مسائل منها فى الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفى العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد

فى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها تثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفى تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسرة والمعسرة ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع فى الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوى الاخدام وجب الاخدام وان كانت ممن تخدم نفسها خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوى الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع فى جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا فى المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد فى الكسوة من زيادة فى الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع فى جنسه الى عادة امثال المرأة ويزاد اذا كانت من ذوى التجمل زيادة على ثياب البدن بثياب التجمل بما يناسب امثالها اما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسى ولى نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبته تفريعا على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها لو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضى زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند

اسلامها لان الردة سبب للسقوط وقد زال وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة الحامل قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على ذلك لو لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان استلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه قال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته بل يلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع انكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة

القول في نفقة الاقارب

الكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان [illegible]

اللواحق

اللواحق وفيها مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا ان كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان للاب جد موسر وابن موسر فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين

القول في نفقة المملوك

تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فهو لاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكلفته والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات

وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة

الركن الاول في المطلق

ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب كالنائم ويطلق عن المجنون لو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن بانه يفعل ذلك

مع امتناع المكره وان يكون ما توعّد به مضرّاً بالمكره في خاصّة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وان تأخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلّقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه

الركن الثاني

في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهراً من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائباً عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً او نفساء كان الطلاق باطلاً علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم

التعيين

التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت احداهما بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معاً والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظناً انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث

في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال هذه خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئاً نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول

مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة
بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشبه ولو قال انت طالق واثنتين او لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو
قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان
البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك
قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ
الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملاء
مكة او ملاء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت
الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس
محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد
الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته
ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن وقيل يقع طلقة واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها لا
يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا لو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة او ثلاث انصاف طلقة
قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست مفسدة للقصد كان حسنا
وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة
طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى
بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما
مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشا من اعتبار النطق بالصيغة **الركن**

الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما
التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد
واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن

فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به
بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار
لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني**
في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور
الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير
رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة
فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض و
المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها
فيه سواء راجع او لم يراجع اما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من
عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها اعتمد اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى
تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق
للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست
الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف
نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا يحرم
هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز له
ان يطاها ويطلقها في الثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل
ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثة في طهر اخر حرمت عليه
ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق
بعد المراجعة قبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطى اما لو وطى لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ولو رفع الشك كان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق

غائبا ثم حضر ودخل الزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على الشرع وكان مكذب بينته ولو كان ولد لحق به الولد ولنا شاذ لو طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلو من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في طلاق المريض

يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرء من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل منه لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

المقصد الثاني

فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطئها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فلا تحل للاول بوطى المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى ولو طلقها مرتين حرمت عليه

حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطى وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطى المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل لانفساخ العقد بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة لما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثالث

في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل ولامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو اكرهه حملته لدلسها على الزنا ثم ...

لتمنع اباه من نعقد عليها او بامة يريد ان يتسريها فقد فعل حراما وحرمت الموطوءة على قوامهن بشبهة الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلف كالوسبق الولد الى العقد عليها فى صورة المرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين تقدبرء منه باسقاط او تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين على المدعى لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورى ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشى الحبس ممن يدعى عليه فانكر والبينة ابدا للمدعى اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يورى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او فى السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتى طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نساؤه طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولا لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره فى فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما فى الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله يشا ... المقصد

الخامس

فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال لا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثانى فى ذات الاقراء وهى مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهى الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرء ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل ما تنقضى به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان ولكن الاخيرة ليست من العدة وانما هى دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول اقوى ولو طلقها فى الحيض لم يقع ولو وقع فى الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه فى الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق

ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقال لم كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق انكرنا فالقول قولها لانها ابصر بذلك المرجع فى الحيض والطهر اليها الفصل الثالث فى ذات الشهور وهى التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفى اليائسة والتى لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهى الاشهر وحد اليائسة ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات فى الثالثة حيضا وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ فى بدعلى احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها فى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلثة اهلة ولو طلقت فى اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو اشبه فرع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثانى لتحقق وقوعه فى العدة الفصل الرابع فى الحامل وهى تعتد فى الطلاق بالوضع سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفى رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات فى العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصر على تمام عدة الطلاق فرع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثانى اذا اتفق الزوجان فى زمان الطلاق واختلفا فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة وهى فعلها ولو اتفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان الطلاق فالقول

نولد لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه لحاقه مالم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم لو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره لا حداد عليها ولا يلزم الحداد للمطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احدهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احدهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهرها وانفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر

من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه قال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه ولو تردد لو مات احدهما في العدة فالاشبه لا ارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها شهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد لو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب لو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية

اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين التام ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها فيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد كذا لو تجاوز الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان مسكنها الا باذنها او بانقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو رحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا

و روى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد لما ان تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم تصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت ولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة لو طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة لو وطئت بالشبهة يسقط معه الحد وجبت العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت العدة ويحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهي اكثر الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال المرتضى نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد في عدد الطلقات

ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويقع الطلاق رجعياً ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضاً وكان الطلاق رجعياً

النظر الثالث

في الفدية كلما يصح ان يكون مهراً صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائباً فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل ولو خلع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادواراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو خالع بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً صح الخلع وكان له قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح

كانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كانت مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث

في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً ويبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية منها ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة فلو افترقا لم يقع ويجب تجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فان قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال خالعتك ان ضمنت لي الفاً او ان اعطيتني الفاً وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت واي حين

النظر الرابع

في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم اليه الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا تم الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قال لها طلقني

ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بدل فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح لبدل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سئلته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلث التي تحللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف ان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط الفداء على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأ جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاع ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها يسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بذله عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها

واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي مترتبة على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك وغيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح كان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ

والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها فاما المباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل الزيادة وفي الخلع جائز وتقع في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة

الاول

في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الالفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف ولو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع به الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي واخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي واخي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الاشهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصد الظهار او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر ها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال خلافه من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ

يقع الظهار وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطي **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد او ارتدا احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد لو وطيها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع لتحقق القول بالشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع به ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال الشيخ لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملا

قيل نعم لانه تماس وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه

ويلحق بهذا النظر في الكفارات

وفيه مقاصد

الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد والنذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين للرواية الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر

المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام

مع تحقق العجز

القول في العتق يتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه المراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي ان كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه الابوان الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجزم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره قال في ط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان مشروطا قال في ق لا يجزي لعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي لعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم موته وكذا لا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك تسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند اداءها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقا عن الكفارة صح ان تفرق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مع اذا كان موسرا لتكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ

قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في ط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي ق يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلى عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الانتقال على التمرة وهو صحة العتق وبرائة ذمة الامر عما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شرطان الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزء الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى براءة ذمته منهما كان جائزا ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة ويتحرر الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير قال في ط يجزي وفي ق لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة

لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الثالث العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة فلو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها النفقة او كسوة لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم عاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل لزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والا شبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم فيه والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وقال في الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ف وفي ط قال ينقطع في الفرض ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع

القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد المعتبر لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي طعام؟

الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا ولو حجوا اطعام الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من اختص المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه الشهران متتابعان فان صام هلالين فقد اجزاه وان كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزء به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب ان يصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة ان وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه الا

الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختص بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا اجمع رأسي ورأسك في بيت او مخدة او لا ساقفتك قال الشيخ في ق لا يقع به ايلاء وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او الظهار او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نوى الايلاء لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان

الثاني في المولي يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز

الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة

الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكن التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فان رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما لا يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا

كتاب الايلاء

لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في ط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المرافعة الثالثة اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه ان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق الرابعة اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو انقضت صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامسة اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادسة اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في ط لا كفارة وفي ق يلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في ط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت

كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا

الحادية عشرة اذا الى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء ثم راجع

الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ

الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون المدة بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه وهي اربعة

الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد لا باسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الحد الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان وكذا لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق به

الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان ممسوحا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره بعد ذلك ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين وان شاء الله تعالى اما لو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت المطلقة فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت المطلقة فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح الا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف

المرئي انه لا لعان فيه وعيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد وفيه اللعان بين الحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف فيصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل ولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها من غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم بما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما احكامه** فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد

لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت ان قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد فيه اشكال منشأه كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ في ق والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به هنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادات على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق

كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب من اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب كل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي رحمه كان جائزا وملكه اذ هم في الحقيقة ويستوي في ذلك المؤمن والضال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب

اربعة المباشرة والسراية والملك العوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريح التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان وكناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدك حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام يرجى الاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه والمعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل اشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في ق يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه وكان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو اشترط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من تثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في

في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن عتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة اذا نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق عبده وله مال فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرجت على الحرية كفت الواحدة وان اخرجت على الرقية افتقر الى اخراج اثنين فان تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة والطرح اعتبار العدد وفيه تردد ان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت الى البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اظهر وتفريعا على الاول لو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرج الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت

على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه شئ كان فاضلة رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد فى فك ما بقى منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكّه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد فى حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقى وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه فى نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتت حصصهما فيه واختلف فى القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق قال الشيخ هو بالعتق ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والتسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه الا مع بقية الثلث به بعد الوفاة والمعتبر عند الاعتاق والاعتبار فى قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكونى عن ابى جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد الاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران فى نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى فى نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقى واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق فى الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب مثل

عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبى او مجنون بمن ينعتق عليه فللولى ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثانى لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه انفكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهى العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفى عتق من مثل به مولاه تردد والمروى انه ينعتق وفى كونه الاستيلاد مسببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة فى كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعى بيان ثلثة مقاصد

الاول

فى العبارة وما يحصل التدبير والصريح انت حر بعد وفاتى واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التى يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اى وقت او اى حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت فى سفرى هذا او من مرضى هذا او فى سنتى هذه او فى شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح كان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقى نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقى نصيب الاخر حتى يموت ويشترط فى الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهى ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذى لا قصد له وفى اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الشرط الثانى تجريدها عن الشرط والصفة فى قول مشهور بين الاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتى بسنة او شهر وكذا ان قال ان اديت الىّ او الى ولدى كذا فانت حر بعد وفاتى لم يكن مدبرا ولا كتابة والمدبر رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقى فيها من

نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه
ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل
فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه

الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره
وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره
ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى
لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق
الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء
رجع في تدبيره ام لا ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
وكان الباقي للوارث فلو كان مسلما استقر ملكه ولو كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح

الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهبه او يعتق
او يقفه او يوصي به سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع
صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت
مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في
نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولم يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون
فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث ما بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا
على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه
الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره جماعة ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان حسنا ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب

عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فلو التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره
تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت
المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث
السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان
قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية
وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته لمستحق الارش و
ان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لم يبع خدمته وله ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه على ما قلناه ولو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية اذا لم يقصد نقض
التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا
يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة
المخدوم ثم هو حر بعدها فاباق ذلك لم يبطل تدبيره بآباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا
بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
الثاني اذا كان له مال غائب عنه بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر
بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة و
ان اخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم
قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه
ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل

واما المكاتبة

فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة و
الموجب والمملوك والعوض الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال
المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدما احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد
من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا

يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول
ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر
مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بالنية مع العقد فان ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها
وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض
والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا
يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر
نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اشتمال
عقد المكاتبة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل
صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال و
ينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف
وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير
وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي
اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح
اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس
لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط
الاجل وهو الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله
فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت
الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لانها ظرف الاداء لم يصح ويجوز
ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على
خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد
هذا الشهر قيل بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه

مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان
كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عوضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة وان جمع بين كتابة وبيع واجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات في عقد
واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء
اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح
وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق
ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في
القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولوارثه بقدر ما فيه من
حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي
على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي
اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له
منها بقدر ما فيه من حرية وبطل فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية
وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق
وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى
ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ... اذا وطي لشبهة كان عليه المهر
كل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعد الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تزوج المكاتبة

الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتبة وطي امته

ببتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة

يكون لازما ما لم يخالف الكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة

كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها

لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في

مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا

وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل

لم يجز لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه

ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرئه

احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده

وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه لا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب

التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة

ولو ادعيا علم المولى بالعلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما للاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع

مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز فسخ المولى صار رقا لمولاه و

يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات

فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة وفي المدة او في النجوم

فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشر

اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه

مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الا مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع

وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا

بحث فان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه

حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص

بين الديان بالحصص لا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب

بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي لغيره فاذن صح ولو لم ياذن بطلت

الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب مع الشركة لا يمكن من التصرف

واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته قد بينا انه لا يجوز ان يتصرف

بما ينافي الاكتساب من هبة ومحاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن

المولى فكذلك هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم بالاطلاق

التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته

فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار الثمن ويوخر الزيادة

اما لو ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا خطأ وربما تلف منه

كذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين

جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التهاتر

الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا

سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه

لم يصح وان كان اذن له صح كذا لو اوصى له به لم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه

واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما

وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة

له ولو كان المملوك اباه المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله

التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية

المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه

عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى

فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفك نفسه بالارش لان

ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان

عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى

في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها

وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كانت خطاء كان له فك نفسه بارش

الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها

الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد ان كان اكثر لم

يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان

لزم القصاص ان كان خطأ كان لزم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته ان لم يكن له مال او وافى قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وفي كل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد القصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنايا عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفك نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

وفيه مسائل الاولى لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ان قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاء وقيل تستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا عددا ولا قدرا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر

كتاب الاستيلاد

الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويسعى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله وجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه جميعه وعتق عند الاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

واما الاستيلاد

فيستدعي بيان امرين

الاول في كيفية الاستيلاد

وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه

الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد

وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم ويقسط بينهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها

من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي رواية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد المقصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شاء فلان لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيال وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر لو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان الاقرار بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج لو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم واحد لو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير فلان الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال الا لك بعد باك فاذا حلف لو لا نعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط المقصد الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر اللوزة والجوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية وكلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل

لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا لو قال له علي مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما ادعاه في اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه لو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه فاذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال الف ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة درهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال له علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة لو قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر اليه التفسير ان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين لو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهي هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فكانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى

ملكها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا و بعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع

المقصد الثالث

في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او اقبضتها كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا

المقصد الرابع

في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر تفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله

فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني

في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية يوجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ويقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل معه البلوغ

النظر الثالث

في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حمله وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده وقيل يكون له بناء على غالب العوائد كان

حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقربه ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقربه للآخر لان الميت كالمعدوم

النظر الرابع

واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار فاقر لها لانسان ثم قال

هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو

قال غصبتها من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا

يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد

غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته

فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه

قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء

سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان

المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو

مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب

الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو

قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل

سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين لعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار

او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة

صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل

تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة و

ليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد

تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو

الاشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك

لو شهد الشاهد ان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه كذب

للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير

حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان

كتاب الاقرار

الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر بما لم تجر العادة بولادته لمثله او

اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم

يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة فلا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق

الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي ط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير

الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له صدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى

التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت

نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له

اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن

يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو

كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت

اليه كانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد كان لها الثمن ان صدقها

الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع

ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع

وللزوجة الثمن والباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه

صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو

كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو

اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته

لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احد امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى

ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان

امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان للاولاد

ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين

استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل و

امرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد

الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت

النسب لكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه

لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن لها ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة له ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل للعامل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد

ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى بينهم بالجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه سقوط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة

الاول

ما به ينعقد اليمين لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه عليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله اقسم بالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله وحلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول اشهد بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلم وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو الاستثناء

بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة بقائها فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل فقد انحلت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله

الامر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه فينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في ق لا تصح في ضمن التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته

الامر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك وتحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما

كتاب الايمان

يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهذا يقوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل الية لم يحنث و هل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك و في البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به لو كان ملحا او مايعا كالدبس وغيره مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا اشرب لك من ماء عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنث باستدامته

او الاسكان ويبرء بخروجه عقيب اليمين لا يحنث بالعود للسكنى بل بنقل رحله وكذا البحث في استدامة
اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت
دارا حنث بالابتداء لا بالاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا
منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا
ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة
اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما
البدوي ومن لعادته سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان
التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق
التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث و
فيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخل منها حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب
الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه
الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا
دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف
لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد
او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ما نعنيه دعوى العرف اما
اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال
الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من
قوله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع
في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع
حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه يبر بالايجاب وليس
بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف
ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يثبتا ولان المنفعة الهبة بينا والعين في الوقف
والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا
بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت فتوكل فيه لم يحنث ولو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او
استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا اضرب فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه
لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه
حلف ان لا يوقع صورة البيع كذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه
المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
فيتعين فعل المحلوف بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين
الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة
المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث وهذا اذا كان
الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي
ما يسمى ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان
اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع
عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان
الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره
ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال المجعول له السادسة
اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة
اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة
يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو بعيد لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث
بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس
الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري وهو وطء الامة وفي اشتراط التخدير

نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ ره يحمل على المدة التى حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه فالمراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله او نعم فى سفينة فسار به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

الامر الرابع فى اللواحق وفيه مسائل

الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهة فى الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة عن الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكرى عليه السلم الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودى او نصرانى او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزى فى التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزى الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزى من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقى فان قام بما اوصى به والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم فى الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة لو حنث اذن له المولى فى الحنث او لم يأذن اما لو اذن له فى اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر

بالعتق

بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا فى المرتبة وفى المخيرة يكفر باى خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبى ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه واشتراطها فى النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط فى نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك ففى صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط نية القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له واما الصيغة فهى اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله على كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطانى المكروه فلله على كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله على كذا او ان لم افعل كذا فلله على كذا والتبرع ان يقول لله على كذا ولا ريب فى انعقاد النذر فى الاوليين وفى الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط فى النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اشبه ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشى فى السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء فرع ولو نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة قال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشى فان نوى قصد موضع انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشى ليس طاعة فى نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع

والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم
ايام حيضها وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما
ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان
اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة
تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال
بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس
شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا
الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره
اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام
في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر
حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام
وان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم
وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل
العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف و
الاشبه انه يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا
للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع
الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة
اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين عليه ولو قال بمال
كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي

ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعادها بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما
يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر
ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او عمرة او زيارة او في شيء من
مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في
عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر
انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم قيل يبطل
النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك
وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحره بغير هدي
قال الشيخ ره لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو
نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب
عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق

فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول
اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع
الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام
التشريق فلو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط
استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض
والحيض والنفاس بنى على ما تقدم ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح وسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر
لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام
شوالا وكان ناقصا اتمه يوما بدلا عن العيد وقيل يومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام
التشريق وصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة
واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك
لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب

ان يتوخى ما يتضح لك فيه اقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد لما ثبت اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق

النذر وفيه تردد ولو نذر نذرا للمعصية لم ينعقد ولا يجب به كفارة كما نذر ان يذبح ادميا او اباه

كان ام اما ام ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن بريئا ظلما او نذر ان يسرق او يشرب خمرا

او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج

والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر

وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم

اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه

واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم

كاليمين ولو كان فعله اولى وتركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد والنذر بعينها

وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة العهد والنذر ينعقدان بالنطق

وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم

الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام

وهي اثنى عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة

الاول في ما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع

والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد

بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد

بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصابه معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق

اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب الاباحة ما يقتله ان يكون

معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان

اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد

به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة

الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي والوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله

اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه

لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وان

الاغراء ارسال لا استرسال ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم

يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه

ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا

بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا ويحرم الاصطياد

بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن

فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اشبه

الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين

او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما سواء اتفقت الاصابة في وقت احد او وقتين اذا كان اثر كل

واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم

ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل

الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا

لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل

حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل

كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت

ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت

الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب

له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم

او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها فان استيحاشها لا يختص العقر بموضع

جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتل لم يحل وكذا لو رمى طائرا او فرخا لم ينهض فقتلها حل الطائر دون

الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات

لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيرت حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح

ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين

فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو دون الاخر وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة

مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد

يملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او الة الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح لنا الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه ثم ادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة وان صيّر الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول

واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما الاركان** فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا

واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة وان كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوته بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهة وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه فلا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه

او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة وتكره ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه

واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة اذا نذر الاضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره السادسة اذا نذر الاضحية وضاعت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف والاشبه انه لا يحل ولو اخرجه في شبكه او شرك فمات في الماء لم يحل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه ميتا حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اعتبر في الموقوفات لم يحل وان كان ثابتا فيها لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعضها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه

خاتمة تشتمل على اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلثة الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى

حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان زهاقها
روح بالذبح لا غيره وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل
فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو
حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما
تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس
العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو على اربعة
اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفأرة
وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث الآدمي لا تقع عليه الذكاة
لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه فتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ **الثالث** في
مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم
يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد
من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا
يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح ولعل بين الحالين
فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع
لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جنا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في
غير المذبح فعليه قيمته ان لم تكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مبيح والآخر محظور
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح الذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته
فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا والعلة في

هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض فنفرضه في دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر
فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات الاول خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني
بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة لجواز ان يكون فيما جناه وحسنه لانه مع اهمال
التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة
ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك
او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه فتضم القيمتين وتبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة
اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من
ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته
الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم
كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد
اثنان فعقراه ثم وجد مذكى فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ذكاه واحد منهما
فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة اذا قتله الكلب بان يعضه حل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او
اتعابه السابعة لو رمى صيدا وكذا لو رمى خنزيرا ثم غاب فوجده بانقاره فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا الى الكلال
لانه لم يقصد الارسال فيجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا
مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحيه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء
ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه سقط بعد تذكيتها العاشرة اذا
صيد ادفعه فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل
يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الأول** في حيوان البحر ولا يؤكل
منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما الفلس

فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والاربيان والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى موسى بن ... ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة ولو وجدت في جوف حية سمكة اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل ولو وجدها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم

ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير حتى يسمى جلالا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث

في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول احد الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اغتذى احدها عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل لحمه حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع في الجامدات

ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة اذا لم يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز لو جذبها انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال قيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ان قل او وقعت فيه نجاسة فهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة منهل الامنع الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين صلوات الله سلامه عليه الدعاية يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة في الارمني روايتها الجواز وهو حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا في تناول القليط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة جوائج المسهل فهذا الاسرع لغلبة الظن السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده

القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة

الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح يستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما ينبثي من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم ان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القي النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل الحرب او اهل الذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مؤاكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر

كتاب الاطعمة والاشربة

٢٠١

بالنار واذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لمكان استخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والهرة ويكره لبن ما يكره لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه جامده وليس بحرام

القسم السادس في اللواحق

وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري ذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى تستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا تركه حتى تصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف

المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب، أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف، حلّ له تناول ما يزيل تلك الضرورة، ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا ما سنذكره. ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام، وقيل: الذي يبغي الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه. وأما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق، والتجاوز حرام، لأن القصد حفظ النفس. وهل يجب التناول للحفظ؟ قيل: نعم، وهو الحق، فلو أراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز. ولو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله، لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم. وهل له المطالبة بالثمن؟ قيل: لا، لأن بذله واجب فلا يلزم له العوض، وإن كان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن، ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض، لأن الضرورة المبيحة للاستيلاء مجاناً زالت بالتمكن من البذل. وإن طلب زيادة عن الثمن، قال الشيخ: لا تجب الزيادة، ولو قيل: تجب كان حسناً، لارتفاع الضرورة بالتمكن. ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب. ولو واطأه فاشتراه بأزيد من الثمن كراهية لإراقة الدماء، قال الشيخ: لا يلزمه إلا ثمن المثل، لأن الزيادة لم يبذلها اختياراً. وفيه إشكال، لأن الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار. ولو وجد ميتة وطعام الغير، فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة. ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ولم يبذل، ونوى الضمان على دفعه عن طعامه، أكل الميتة، وإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمنه، لم تحل الميتة، وفيه تردد. وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه، ولو كان حياً محقون الدم لم يحل، ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة. ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه، قيل: يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ، وليس شيئاً، إذ فيه دفع الضرر بالضرر، ولا كذلك جواز قطع الأكلة، لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية. ولو اضطر إلى خمر وبول تناول البول. ولو لم يجد إلا الخمر، قال الشيخ في ط: لا يجوز دفع الضرورة بها، وفي ية: يجوز، وهو أشبه، ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً، ويجوز عند الضرر أن يتداوى بها للعين.

خاتمة في الآداب: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ومسح اليد بالمنديل، والتسمية عند الشروع، والحمد عند الفراغ، وأن يسمي على كل لون على انفراده، ولو قال: بسم الله على أوله وآخره أجزأ. ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار، وأن يبدأ صاحب الطعام، وأن يكون آخر من يمتنع، وأن يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم إلى الأخير، وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد،

وأن يستلقي الآكل بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى. ويكره الأكل متكئاً، والتملي من المأكل، وربما كان الإفراط حراماً لما يتضمن من الإضرار. ويكره الأكل على الشبع، والأكل باليسار، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق.

أما الأول فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، ولا يكفي رفع يد المالك ما لم تثبت للغاصب يده، فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن، وكذا لو منعه من القعود على بساطه، أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه، أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن. ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب، ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك، وكذا لو أسكن غيره. فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل، وقال الشيخ: يضمن النصف، وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك. ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن، ولو كان المالك غائباً ضمن. وكذا لو مدّ بمقود دابة فقادها ضمن، ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها. وغصب الأمة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما، وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد. ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع بدلاً واحداً. والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً، ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد غاصب من غير تسبيبه لم يضمنه، وقال في كتاب الجراح: يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً وتلف بسبب، كلدغ الحية والعقرب، ووقوع الحائط. ولو استخدم الحر لزمه الأجرة، ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به، لأن منافعه في قبضته. ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد، والأقرب أن الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه، وليس كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع. ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر، وتضمن إذا غصبت من ذمي مستتراً ولو غصبها المسلم، وكذا الخنزير، ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل، ولو كان المتلف ذمياً على ذمي، وفي هذا تردد. وهنا أسباب أخر يجب معها الضمان: الأول مباشرة الإتلاف، سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب، أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة، وإن لم يكن هناك غصب. الثاني التسبيب، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك، وكطرح المعاثر في المسالك، لكن إذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع. ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف، والضمان على من أكرهه، لأن المباشرة ضعفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى. ولو أرسل في ملكه ماءً

فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار يضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وكذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب كذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزاد او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وتعين تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم الغصب وهو اختيار الاكثر وقال في ط وفي يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلها وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلفهما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه اتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر

ولا تظنن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في ط وف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز عن دية الحر ولو تجاوزت عن دية الحر ردت اليها فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني ولو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست بمقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت ديته قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرد وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما يضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص عن قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل او ينسج

ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب ان اطعمه غيره
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع الى الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بغرور
الاغراء فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في ط لا
يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش لم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال
اولم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

النظر الثالث

في اللواحق وهي نوعان

الاول

في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت
قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا
لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان
زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم
الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الصبغ لم
يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان عن
قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان
وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا
وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والوبر والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما
فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة وما علم فنقصت لقيمته لذلك

ضمن الارش ان رد العين وان تلف ضمن قيمته الاصل والزيادة فروعها الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة
ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت
قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة
ما لم تود بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في
يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك المطالبة بالدرك اما
مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك
رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل
له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة
الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع
ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجرة والصوف والشعر واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة
فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا و
نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة فلو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع العلم بالتحريم لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط
ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه
بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر

ضمن الغاصب للمالك دية جنين منه ولو كان الغاصب لا مع علمين بالتحريم فللمولى المهران اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان للمولى ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه المهر والحد وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع و الفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه لو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم ليتحفظها من دركه التردي ولو ميل المالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وتعذر اخراجها الا بكسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها او فرط في حفظها ضمن ان لم يكن يده عليها كان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر ان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها او كانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ في ط اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل

ولو رضي المالك به مكانه لم يكن للغاصب قهره على الاعادة

النوع الثاني في مسائل التنازع

وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه الثانية لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ان الجارية جنة او درهم لم يقبل منه الثالثة اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل الصحة ثم السلامة لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع لم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في ف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد

الاول ما تثبت فيه الشفعة

وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم نقلا لكلمة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين من الاصحاب اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضره تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته والمنقسم لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس عادته ان ينقل وكذا النخل والجبال التي تركب عليها الدولاب في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها

ولو افرد ذلك لارض لمقسوم بالبيع لم تثبت الشفعة فى الارض وتثبت فى الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة فى الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت دار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص قال المرتضى تثبت الشفعة

الثانى فى الشفيع

هو كل شريك بحصة مشاع قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما فلا تثبت الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة فى طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم وتثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثانى تثبت فى الارض مع الكثرة ولا تثبت فى العبد الا للواحد الثالث لا تثبت فى شىء مع الزيادة عن الواحد هو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال فى بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشترى وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبى ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولى المطالبة فبلغ الصبى او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخر لعذر وان لم يكن فى الاخذ غبطة فاخذ الولى لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمى وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصى قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل فى القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر فيه ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهى عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا فى الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثانى لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده

كتاب الشفعة

٢٨١

الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثانى شاركه فى الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان له غرضا لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشترى دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه فى الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشترى لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لانتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة فى عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثانى والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثانى لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثانى شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثانى لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين شيئا وله شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذاه فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما فى الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة

المقصد الثالث فى كيفية الاخذ

ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشترى خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة فى زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل فى العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا الحط البائع من الثمن لو لحق العقد ولا يلزم المشترى دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع

الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصاً وعرضاً في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت

بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان

كان مثلياً كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر

المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه

واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته

وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضة او حيواناً فبان قماشاً او كذا

لو كان محبوساً بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت

العادة به غير متجاوز عادته في مشيه لو كان متشاغلاً بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها

وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانياً ولو علم بالشفعة

مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة

ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك

باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعاً ولو باع المشتري كان

للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني كذا لو وقفه المشتري او جعله مسجداً

فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البائع لكن

لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه

وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع

فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او تعاب فان كان بغير فعل المشتري او

بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في

المبيع او منقولة عنه لان لها نصيباً من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري

وقيل لا يضمنها لانها لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب

الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه وبنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ

بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيراً بين ازالته ودفع الارش وبين بذل

قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة

تبعاً كالودي المشتاع مع الارض فيصير نخلاً او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء

المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التابير

قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين

من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته

من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقاً فان كان

الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع

الشفيع الثمن فبان مستحقاً لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه

اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيباً ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن وترك

مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل

شفعته وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته

لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت

بالشفعة فان كان عالماً بالثمن صح وان كان جاهلاً لم يصح كذا لو قال اخذته بالثمن بالغاً ما بلغ

لم يصح مع الجهالة تفصياً من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان منع الشفيع لم يجب على المشتري

التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحد فبان اثنين او بلغه

اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض

مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له

في ذلك غرضاً وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة

تردد السادسة اذا سأل البائع من الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع

في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في النهاية للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي رواية ياخذه عاجلاً ويكون الثمن عليه ويلزم

كفيلاً بالمال ان لم يكن ملياً وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة

تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكاً

بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى

احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع

الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما

لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسناً

تفريع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري

الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد لو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه سبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زاد عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في ق تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدقه فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على

الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غرّه وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد من اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس ابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع لما يمكن يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته قبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فيقبض بعضا ويبرء من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع

الفصل الخامس في التنازع

وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده فان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع القوي ان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في ق اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق

عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين ما لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل واحد منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث وأقاما بينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعها ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع ما هو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين

وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه لم يملك ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف

الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا القدر وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي به له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج كل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي ص ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي لنفسه فلو احيا محي ما حماه لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي ص والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي ص خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء

والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط بحائط وسقف بما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس

ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها
بذلك الى حد الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احيا وهو بعيد

الطرف الثالث

في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقف مطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس الغير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه لو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل
استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه لو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
هو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه
فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه لو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه
ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما اما المدارس والربط فمن
سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يقتضي السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه
تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع

في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر
الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى لو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم ومن
فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما
بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها

وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها
ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين ولو احيا ارضا وظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا
بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا
يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق
بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين
والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه
العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه
او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ ره
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان
كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون
اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف
الاخير الرابعة لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما
يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد الاول في
اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب
او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه
ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن
ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه
باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا
حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن

له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرف الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتول احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي جنايته بعده في عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ ره لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ

لا مضى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ فيه قولان احدهما لا حد عليه لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد الثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار ان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر جاز لا يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصفه احدهما بعلامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة ولو كان للملتقط حكم بها وان اقام كل منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد

القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما

الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لانه يؤمن تجدد الطمع على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ ولو وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذ ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير ولو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه

الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان
وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان
شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى
الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل
والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا الا انا الى عصمة مال المسلم
ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل
او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها
من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها
ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة
ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد يصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع
الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالكها فان
كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية
الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي
مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ
وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر والدر
والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة
لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد
التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ
اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال
معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على عينه بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا
بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم يثبت دعواه
ضمن المدعي قيمته العبد واجرته

القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد على بيان امور ثلثة

الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به
بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل

الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له
تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها
مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرّفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو
مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط
ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كا
لرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في صلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ
في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف والاظهر الجواز مع كراهية
وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى
ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في
ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف
دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودع لصا مالا وهو يعلم انه
ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة
من وجد في داره او في صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه
فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول لو نوى ذلك لا بتعريفها ولو لم يتصل التعريف
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصده وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة المالك
لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الامر الثاني في الملتقط وهو من له
اهلية الاكتساب او الاحتفاظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح
الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب في اخذ لقطة الحرم تردد تشبيها من كونهم ليسوا
اهلا للاستيمان ويتعدد احتذ كل واحد من الملتقطين في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان وكذا المدبر وام الولد
والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الامر الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى
ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويعرف عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات
وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان

احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعدان يدخل عليه الجمهور زمانه ايام المواسم المجتمعات او ايام الجمع مواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد الجوامع الاسواق ويكره داخل المساجد ويجوزان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان جاء مالكها دفع الثمن اليه ولا رد لها على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء حالها عن المالك لا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك نمائها متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد لم يعلم المولى فعرو حول الثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به لذا اعتق كالقرض الفاسد لو علم المولى قبل التعريف لم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان وكائها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض او مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طولب الملتقط رجع على الاخذ ان لم يكن اعترف له بالملك فان طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول سلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط و دفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع

الاولى في موجبات

الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام و السبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلثة مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء

الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هولاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاب ومن يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج بنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب ان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل الابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة او ابن زوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية

في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة و انفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ما ولو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية

وفيه اشكال ينشا من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها الان مع نصيب الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخ مسلم واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشا من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الاختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها اخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب او مسابب عدا من يتقرب بالام فان فيه خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر منع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شاركهم ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان

بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا اذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة الاولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع امور الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به يرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لوارثه الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى ارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقصد الثالث في الحجب

الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا اجداد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد الاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب

بالاب والام مع التساوي في الجود للتدرج المناسب وان بعد منع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع لا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من نسب ولا سبب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده الحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا اخوة للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا

المقدمة الرابعة

في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج

النصف او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين واحدهما وبنت او اخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او الاب من الاخوة او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما

المقاصد فثلاثة الاول

في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان له زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان لاحد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ولو كان معهما زوجة

فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسألة

الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين شرط ان لا يكون ابوينهم تورثهم عند الابوين و

هو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم

والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت

ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان وانثى وهو النصف

ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه

ذكرا كان وانثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما

والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت

الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث

ولاولاد الابن الثلثان المسألة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد

الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه

وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها

ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان

الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن

يستحب ان يطعم الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام

فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدته بالسوية ولو كان احدا كان لها السدس لو لا

الثلثان ويطعم جدة وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل

لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو

خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون

الاب لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة

الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال

بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان لمنفرد اختا لها كان لها

النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن

ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة

الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من الاب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد

الواحد منه للام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم

بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان

او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان

ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا

واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة و

لو كان جدا او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن

يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما من قبلها

كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اجتمع مع الاخ او مع الاخوين

فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت

وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما

الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل

التركة وما يفضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب

بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في

من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل

عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام

في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها

علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا

او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم

الادنى ويسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه مثلهم للام كان لاجداد

الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه للذكر مثل حظ

الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر

على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ

من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي

لابن الاخ للاب والام لانه جمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي

فى الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة
من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولو خلف اولاد اخ لاحد واولاد اخ لاخ كانا بينهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يفضل المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون لهم الباقى كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد
كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل
فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا
لواحد والباقى لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان وناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
وفى طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما قاسمهم الاخوة
وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام
يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث ويستوى فيه الذكر
والانثى والباقى للعم او العمين والاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام
للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد
مع اقرب الا فى مسئلة واحدة وهى ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان
والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقى للخؤولة
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثى وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب و
الام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا و

ثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقى فان كانوا من جهة
واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقى للاعمام من قبل الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالذي يذكر ان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم
والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب
اربعة فى تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها فى ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة
الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته
اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة
المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث والباقى
لبنى العم او العمة او لبنى العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج
بنت عم هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن
عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة
والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة و
بقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم الخؤولة فان كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام

المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج

الاولى الزوجة ترث ما دامت فى حبالة الزوج ان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا
اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتى لم يدخل بها
واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة والفسخ الثانية

للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يردن عليه شيئاً الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحى فان بلغ وانكر بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة فى الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه لم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث فى الميراث بالولاء

وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق ويرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فى واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بعبده فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساء او رجالاً ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله فى الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلاً كان المنعم او امرأة وقال الشيخ فى النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث فى غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات

ومع

ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه العتيق ولو لم يخلف وارثاً ويكون ميراثه للامام عليه السلام دون المجرد ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان حراً فى الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قام مقام الاب وكذا لو كان الاب باقياً ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكاً فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثانى ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثانى لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يورث الولاء ولد المعتق وان كن اناثاً والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها موالى امها فيه تردد منشؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكاً فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع الثامنة اذا ولد العبد من معتقة ابناً فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن

الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى معتق ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه ان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة او لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه الصلوة والسلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم ان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث

واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس وفي الباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد والنصف مع ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب هو متبرئ ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث قارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه

وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واخا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرثه الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة

الثاني في ميراث الخنثى

من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه الصلوة والسلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي عن علي عليه الصلوة والسلام والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذ مع خلاف الشيخ فان تقرر ذلك فان كانوا اثنى عشر على القرعة يفرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا تساووا في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين فيفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمه فريضتهما منه ثم يضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر مثاله خنثى وذكر ففرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت

ذكر في بنتا كان المال اخماسا واذا فرض ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومساكيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يكون ماة وستين تعطي الزوج الربع اربعين ويبقى ماة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من ماة وستين وان كان ابوان واحدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذا لكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون لا اباء او لا اجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الان بنبني على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال والنساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث ولتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب او بالنسب او بالسبب الثابت بعد اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا

يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهي اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف قال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الورثة ملاء اقسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال في ف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وقال في ط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كالاخوين لم يقدم احدهما على الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوسي المجوس قد ينكح المحرمات

بشبهة بينه فيحصل له النسب الصحيح الفاسد والسبب الصحيح الفاسد ونعنى بالفاسد ما يكون عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب ذو جيتها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدما
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى
هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هى زوجة لها نصيب الزوجية هى هو الربع مع عدم
الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقى يرد عليها بالامومة وكذا
بنت هى زوجة لها الثمن والنصف والباقى يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين كذا اخت هى زوجة لها الربع
والنصف والباقى يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك برابه اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من
جهة المانع مثل بنت هى اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع
بنت وكذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هى اخت من اب لها نصيب
الاخت دون العمة وكذا عمة هى بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا
كام المزنى بها او المخلوقة من ماء الزانى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل ولم يكن الثانية المسلم
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح فى الحاق النسب **خاتمة** فى حساب
الفرائض وهى تشتمل على مقاصد **الاول** فى مخارج الفروض الستة وطريق الحساب المخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهى ذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقى فهى
من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقى فهى من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او
ثمن وما بقى فهى من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقى فمن ستة والنصف والثلثين و
وما بقى فهى من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث وسدس وثلثين او سدس وما بقى فمن ستة و النصف
مع الثلث والثلثين والسدس ومع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من
اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة
او زائدة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت
لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنتين ابوين وابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم

بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول نضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق بين
عددهن وهو خمسة فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم فى مثل
المضروب فاضربه فى خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من
عددهم لا من النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة وبين النصيب
يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة فى الفريضة وهى ستة فيبلغ ثمانية عشر
وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة كان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة
ضربتها فى ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففى الاول
يرد كل فريق عدده الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة التى لها
الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك فان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما
لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة
فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد العددين
نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق
العددان فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات و
ستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما
ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
احدهما فى الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه يصح **تتمة**
العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان
فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت
سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر

والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر و عشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة على السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام فصاعدا مع الاب والام او الاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل للزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كانت البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثاني

في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيب فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت الاخرى

اخرى وبقي اخ واخت فالمال للمولى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث وفهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا و ابنا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى فهي اثنا عشر فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث

في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي منه صحت الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات

واقسمه فان بقي ما لا يبلغ جنه فابسط او زات واقسم فان بقي ما لا يبلغ اذنه فانسبه الى الاجزاء البهاء وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

الاول

في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في ط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في ط لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام عليه السلام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع

لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية من ماله فالافضل جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اخذ الجعل احد المتحاكمين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام عليه السلام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في ط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته

النظر الثاني في الآداب

وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم ورود متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالندا وان يجلس للقضا في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسئل عن اهل السجون و يثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد ويسئله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما استوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عند واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضا وان يجعل المسجد مجلسا للقضا دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه الصلوة والسلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الانقضاء

وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عادلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي ثبوت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد هل يحتاج الى البحث عنه مع تقادم الحكم استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع

قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظائف القاضي

وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان أبيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا

الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول وان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية اذا كان المدعى به من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه

وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس اما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه

فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين هنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسئلها الحاكم ما لم يلتمس المدعى ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعى ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسئل الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبى او مجنون او غائب ففى ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعى ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعى والاول مروى والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد فمع الشهادة بما شاهده الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم الثالثة لو كان

صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففى الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدى الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه

المقصد الرابع

في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين لا يستحلف احد الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسى على لفظ الجلالة لانه يسمى النور اله بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه ردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفى ان يقول قل والله ما له قبلى حق وقد تغلظ اليمين بالقول و الزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثانى لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه الثالث حلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على صلوات الله وسلامه عليه الرابع لا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثانى في يمين المنكر والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفى فعل الغير فانها على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم ولذا لو قيل قبض وكيلك فاما المدعى لا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه

اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشأه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه
غصبا او اجارة مثلا فاجاب بأني لم اغصب او لم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به
الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على
المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على
الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم
احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في
ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط له ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال
اذ لا يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع
بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا و
الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بسن ليتخلص عن
القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين
قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء
وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه
ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه المقصد الثالث
في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وقضاء علي عليه الصلوة والسلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ
باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود
منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى
الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب
من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم
الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا
واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت
التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة
مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف
مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض
الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا
حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا
يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا
ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد
بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى
الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد
وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم
يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فان حلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا

اصل الوصية عليهم ما لم يحصل التزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم استحقاق الربع لو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف
صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة
لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد
لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له
وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات
دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض

انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة
فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل
واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس
الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل
متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى
الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يبقى
شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى
الآخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم
عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم لزم لا يقال روى
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ان عليا
عليه الصلوة والسلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من
العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول فلا عبرة عندنا بالكتاب
مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر ره في ق ويجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا
ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون

الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى من الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين الثاني اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم و
اشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا
انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك
الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمهما واسم ابيهما وصنعتهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني
وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الدعوى واشهدهما بما صورته
ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعا
من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته
وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ لا
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم
المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر
ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته في اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان
اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصر واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل
وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه

اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني

في اللواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه الصلوة والسلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية

الثاني المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني ما ان يستضر الكل او البعض ولا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار اذا سئل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع لهما قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام

اما الاول

اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر ولو كان لاثنين بقيمة متساوية للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تفاوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم تكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان هكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبه وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الرد ولا تستقر الا بالتراضي اذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال

الشيخ لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالقيمة غير ممكن وفيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم ولو لم
يكن فيه جهالة أما لو كان بذراً لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال أيضاً لا يصح وهو
مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما أقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة
ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالأقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلاث الأولى إذا ادعى بعد القسمة الغلط
عليه لم تسمع دعواه فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن فائدتها تمييز الحق ولم يحصل
ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية إذا اقتسما ثم ظهر البعض
مستحقاً فإن كان معيناً في أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما
بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهو إفراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت
لتحقق الشركة وإن كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق
والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو الأشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر
على الميت دين فإن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضي منها الدين

النظر الرابع في أحكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد أما المقدمة

فتشتمل على فصلين الأول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الأصل
أو أمراً خفياً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية
الدعوى عنه فيما يصح منه تملكه فهذه قيود أربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالاً
لغيره إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمراً أو
خنزيراً ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الإقباض وكذا لو ادعى
رهناً ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي
العلم تردد أشبهه عدم التوجه لأنه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولأنه يثير
فساداً وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة إلى الشهادة لم تجب إجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردد منشأه أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر بل إذا ثبت
قضي به ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى إلى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت إلى ذلك في

دعوى القتل لأن فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا
يفتقر ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو أنكر النكاح لزمه اليمين
ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فإذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع دعواه لاحتمال أن تلد
في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال أن تكون حرة أو ملكاً لغيره وكذا لو أقام
البينة بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو أقر له من الثمرة في
يده أو بنت مملوكته لم يحكم عليه بالإقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
أو هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عيناً في يد إنسان فله
انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على إذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لأن الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من
دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحداً وللغريم بينة تثبت عند الحاكم و
الوصول إليه ممكن ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف وعليه دل
عموم الإذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد أشبهه الكراهية ولو
كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطلاقة كما يسقط
اعتبار رضاه في الجنس ويجوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل
البيع قال الشيخ لا يضمنها والوجه الضمان لأنه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان
بقيمتها مع التلف مسألتان الأولى من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له ومن بابه أن يكون كيس بين جماعة
فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فإنه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه به رواية في سندها
ضعف

المقصد الأول في الاختلاف في دعوى الأملاك فيه مسائل الأولى

لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد أحدهما
قضي بها للمتشبث مع يمينه إن التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فإن صدق من هي في
يده أحدهما أحلف وقضي له وإن قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين وأحلف كل منهما لصاحبه
ولو دفعهما أقرت في يد الثالث الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل أن يشهد

شاهدان بجعله لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد ان بانه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في تلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في موضع او شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه الصلوة والسلم في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله صلعم والبينة على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع الصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجر الدابة وادعى آخر انه

اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين فيعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلافات في العقود

اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في ط وقال اخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمته للمستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه لا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فيزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وصح لهما ان يفسخا لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع اقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا

واما ما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيقضى بالقرعة يحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ الرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه فاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا عن اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه

مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فكان سنها اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية لو ادعى دارا في يد زيد فاقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي فان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين واما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه ان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى بها بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم

الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه على مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث فان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وفي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستغرب ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع يقرع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي لا يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف

واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنعوا عن القرعة من اليمين والسابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في ط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في ف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في ف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث

وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه كذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي ق يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه

حصتها

استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلم والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مط اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الشيخ في ية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في ف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء ونسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما

استغلاطه لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثباتُ الشاهد له وانه لا يسهو مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدل المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد اللهو او الحذق او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فلا انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح

والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهم السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ومن لواحق هذا الباب مسائل وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ...

اما لو ردها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو

ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا

تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها الصلوة والسلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما تحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جازت له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى

تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة فان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث

في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وهل تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم يتبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا الحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع

في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد ان فلانا شهد على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد ولو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة

او جرحًا فالقود والدية فى بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولى ففى ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه ينبغى ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرًا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال فى يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران والورثة ان اعتق غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث نفذ بهم انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما فى حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما يعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه فى القدر الذى يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمران يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهى كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسئل التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ يفرق وكذا لو اقام مدعى المال شاهدًا واحدًا وادعى ان له اخر وسئل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفى الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثانى اربعة البغى والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او ما سبق

الباب الاول فى حد الزنا

والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره فى فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط فى تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد لانه ينهض العقد بانفراده شبهة

فى سقوط الحد ولو استاجرها للوطى لم يسقط بمجرده لو توهم الحل به سقط وكذا يسقط فى كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته ولو تشبهت له فوطئها فعليها الحد دونه وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق فى طرف المرأة قطعا وفى تحققه فى طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطى مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطى بالغا حرا ويطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو ويروح وفى رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى والاحصان فى المرأة كالاحصان فى الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا ولا رجم ولا حد على المجنونة فى حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا فى حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا فى اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار فى الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا فى طرف الكثرة ولكن ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفى التقبيل والمضاجعة فى ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهى اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفى اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع

نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحدّ كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم

من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم

بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على

الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض

بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت

فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني

وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا

بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حُدّوا

للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار

ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط

تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه و

لا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او

رجما **النظر الثاني في الحد** وفيه مقامان **الاول في اقسامه** وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما

القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى

بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويستوي

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف

قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين

والاول اظهر **واما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم

وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى

البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون

فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان

على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل

يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن

وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الحد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا

كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه

الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه حد سبعا قتل في الثامنة

وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد ان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية

دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا

يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز

اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية و

يتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول

كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد

ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في

ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام

على من احدث موجب الحد فيه **الثاني في كيفية ايقاعه** اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت

حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد

الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت

بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ

الامام ع وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل

يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة

صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله تعالى قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه

ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قائما اشد الضرب و

روي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر**

الثالث في اللواحق وهي مسائل عشرة **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر

فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في ط لا حد لاحتمال

الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام عليه وان

ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ ره لا يجب على الشهود حضور موضع

الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان

ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد

الزوج او بدونه باللعان يحد الباقون وبثبوت الحد ان لم يستو بالقذف ولم يختل بعض الشرائط
الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا
كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف ان ردت بامر ظاهر حد
الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه
الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش
والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا كان او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة و
كذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق

والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات
او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا
كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على
الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل ولو لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام
مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه الحد وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان
كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام
مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز ان
يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ وبين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في
النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه
والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة و

تسعين

تسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم
بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام
مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او
غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكرر
المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها
مع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة
دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية
قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير
فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا
فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر
اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب
العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في
الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط
دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال
للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع
ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
المسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما
المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف

و النظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك
او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره
لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك
او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان
المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام

لا متردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عدم الحد للتوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في يه وفي ط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه اما لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في يه عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه وكذا الام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد

ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وكذا الحكم في التعزير وكذلك قال الجماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة اذا قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في يه له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد ما لم يعف الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد لمستحقه ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة صلوات الله عليهم الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او كاذب اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد

المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالمسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا بين حده وعفوه ومنهم من منع من التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و

الدم

كتاب الحدود والتعزيرات

والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول اظهر الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه من خطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه الصلوة والسلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا كان او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان يقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من انتزاعها مع القول بملك المنفعة لانه لا يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان لسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من

من زوجته او الزوجة من زوجها وفى الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروى والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت فى اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال وكذا لو قال المال لى وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه يغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة الثانى فى المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفى الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبى صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان فى المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال فى ط نعم وفيه اشكال لان الناس فى غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب الانسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين لا قطع فى ثمر على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا فى عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مال الموقوف مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الحال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم فى المرعى عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال فى ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان فى داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط فى المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفى المرة ويشترط فى المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال فى ية يقطع قال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم

ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع فى الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال فى ط قطعت يمينه وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال فى ية قطعت يساره وفى ط ينقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفى الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام ع فى الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال فى ط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر ع ان عليا عليه الصلوة والسلم قال لا يقطع يمينه قد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم فى حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس فى اللواحق وهى مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام ع الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففى وجوب القطع قولان قال فى ية يجب القطع وقال فى خ اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال فى ية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد

الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا تعذر الى
صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالسبب الموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج كذا لو وضعها الداخل في وسط النقب
واخرجها الخارج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز الثامنة لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففيه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا و
اشتراط المرة في الاخراج غير معلوم التاسعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته
عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب وذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل
المرافعة ثبت القطع العاشرة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان مما لا يتعذر خروجه بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب

كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في ذلك الحكم الذكر والانثى ان اتفق
وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا
الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون
بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر ره بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او
قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية ومنها مسائل الاولى اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص
الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل

القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس الكامل عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام و
الحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة
ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في
قطع المحارب اخذ النصاب وفي ت يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في
هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله
اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود
ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الباب الاول

في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار
فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود امارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل
تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن
كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر
الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي
كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات

كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ع وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به
سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كانت حكمه كالاول وان كانت مرتدة و
الحمل بعد ارتداد هما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه
كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على
امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ في ط السكران يحكم باسلامه
وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في ف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر الفرق
في الموضعين لتساويهما في سبب العزم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع
عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه
بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج
بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه
الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال
مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله تعالى
وبالنبي صلى الله عليه والجاحد عموم نبوته ووجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد
تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه
وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية
اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو كانت للذمي
في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب
المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان

الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام ع وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى القتل والمشهور
الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما للتحريم واما لئلا يؤمن من شياع
نسلها ونعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا
لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت
في غيرها اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه
وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين
وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في
تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه
الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته
خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض
الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على
شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام ع وفي رواية ان عليا عليه الصلوة و
السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع

للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر
عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبدأ به ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله

القسم الرابع

لم يد فف عليه لانه فاع ضربه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على القصاص في الجرح لا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في ط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مدبرا ويده الاخرى مدبرا او سرى الجميع فان تواففا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندى ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته ومملوكته وغلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فبدرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص الا به جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة لو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب فيقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثانية اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السابعة

كتاب القصاص

ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله الثامنة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه فيقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو خرج فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه

هذه السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب

غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه

قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في ق ويحمل ذلك على

قتله حال الفساد لا قوداً المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجنى عليه وفيه صور الاولى لو قدم

له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم

المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في

ط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات

فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً

فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص

والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت سقط ما قابل

فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز و

كان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى فهما سقط ما قابل فعل المجروح

وهو نصف الدية وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه

مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء

في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت

فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله

فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق

او برية الثالثة لو انهشه حية فالمنهشة قتله ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه

وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم

يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في

قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئراً فوقع اخر

بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فقده

بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على

القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس دائماً ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه

اي تتفق الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل

ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً و

لو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر و

العبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وفي رواية يقتص الاصحاب

يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته فلا قود وفي رواية ان كان

المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا

قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه كان مميزاً اسقط حقه

بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا

فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو

قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان

التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما

الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص وشهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا

وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه

تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود

لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا

تبقى عليه حيوة مستقرة فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت واذا كانت حيوته مستقرة

فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والامة

او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك

فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رده دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل

واحد منهما جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه

قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه لان المنكر مدع

للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان

سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الم الاول في الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله

الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحداً دخلت دية

الطرف في دية النفس اجماعاً منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت

لفتوى الاصحاب ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر
من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي موضع يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام وفي موضع اخر من الكتابين لو
قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا
كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في
النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي
بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من
ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى
الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه احدهم جرحا والاخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما
بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله القصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل
احدهما الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما
منفرد بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل
وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد ففي المقنعة يقسم الرد
بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما
على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويردوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لهم على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يردون الى
الحر نصف الدية ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه

الزايد فان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى المولى الزايد فان استوعب
الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب
الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد
قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان
يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته
او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما
فضل عن قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول ولا

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة

الاول

التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر و
بالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في
الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع
رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان
اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة
الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن
ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح
الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت
به الجناية وان قصرت ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله
من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز
وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل
عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين
دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد
في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل

وان شاء الولي استرقاقه كان له وان قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق الى اولياء المقتول الذي
دبره فهل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق
وهو المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان
كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا
قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في
نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما الصلوة والسلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وهي مطرحة لتضمنها ما لا يجوز
والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل
القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط
القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان
عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له
الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما
ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل
للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه قيمته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء
له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع
ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول فيه
يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه
باقل الامرين والاول حسن الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختارا القود

قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان
فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال
ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشتركا الموليان
ولو قتل عبد عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر
قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان
استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه
ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض بقيمته
من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا
عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا
وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع
في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه
كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة
له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك
النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته
فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون
للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو
نقصت الجناية عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في
الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد

نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ولا بمشاركة
المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع اخر رجله وهو حر كان على الجاني نصف
قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى فلو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي بل
والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود في الاول لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها
زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا
كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص
بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية
وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من
لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود
وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد
بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد
مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا
او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم
الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولا يسقط القصاص في
اليد لان الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو

يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع
من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى
الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطا ثبتت الدية لان
الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه
تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر
كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية النصراني السادسة
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله
بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا صلوات الله وسلامه عليه
قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط
الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالا
جداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل و
لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على
الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما
يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم
يقتلا به لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق
ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره

القسم الرابع

فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله الاستيفاء الحاكم كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه

الشرط الرابع

كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه وبعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه عليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة

الشرط الخامس

ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث

في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالتسامع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حسما للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل

كتاب القصاص

طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفي منه القصاص اما الخطأ فيثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يثبت به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه واما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف والقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل

لم يقبل منه لانه كذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولى فلا بحث والا
فالقول قول الجانى مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والاخر بالقتل المطلق و
انكر القاتل العمد وادعاه الولى كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولى دعواه بالقسامة ان
شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على
وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضى اسقاط الشهادة فان صدق الولى الاولين حكم له وطرح
شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المن يرثانه ان
زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا
الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها
من ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمدا
او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه
لا يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله
سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخير
الولى فى تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفردا والاول اولى السادسة
لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه وبرد المقر فللولى قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا يرد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم وفى قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا فى الزامهما بالدية نصفين و
القول بتخير الولى فى احدهما وجه قوى غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال فى ط لو ادعى
قتلا على رجل وقلنا هذا اوامرتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا
يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فمقتضية البحث فيها مقاصد الاول
فى اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولى خلافا لنذكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كا
لشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او فى دار
قوم او فى محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او فى صف مقابل للخصم بعد المراماة

ولو وجد فى قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او فى محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان
كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما اليه ومع التساوى القرب والبعد فهما فى اللوث سواء اما من وجد فى زحام على قنطرة او
بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد فى جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد فى فلاة
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبى ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا فى نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة كفارا او صبيانا لم
يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط فى اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب
من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفى الفرق تردد ولا يشترط فى اللوث
وجود اثر القتل على الاشبه لا فى القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا فى
دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان
هناك رهنا الثانية لو ادعى الولى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو
انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان
موجودا فى تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثانى فى كميتها وهى فى العمد خمسون
يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا القسامة وفى الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق فى الحكم والتفصيل اظهر فى المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم
الخمسون بالسوية فى العمد والخمس والعشرون فى الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه
تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم
يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولى قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان
كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى
وتثبت القسامة فى الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابها

القسم الرابع

وجنا من ستّ فيما فيه دون الدية وهي دون ثلثين اصلها طريف ويشترط في القسامة علم المقسم

ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه

بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ ولو

ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد

يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما

بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا

قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف

الاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا

ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد

قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر

خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الانتظار ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو

خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم

يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان

مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى

لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها

القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره

بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست

ملكا للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله ولو لم يعين اقرّ في

يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال في ق كان الولي بالخيار وفي

ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقرّ الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى

يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى

سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب

القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى لم

يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية

كتاب القصاص

فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضي بالقصاص

ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من

يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ وقيل لا يرث القصاص الا

العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا

قود على الاشبه كذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من

الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم

المبادرة ويعزّر لو بادر وتتاكد الكراهة في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد

الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر

لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا

ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف

ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالّة تجنبا

للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على

ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود

من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن

المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت

منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل

من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا

مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون

قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا

وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او

في الطرف وفيه اشكال قال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول

الثانية اذا زاد واحد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم

سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من

فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه

ولو عفى البعض لم يسقط القصاص للباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة

اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس وسفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو المروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد اصلا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية

كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في ط نعم وتردد في ق وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب الولي الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين وان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة

الباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في ط لا
لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في ف بالجواز مع استحباب الصبر وهو أشبه
ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية
النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو تسري فيكون له ما أخذ وهو أولى لأن دية الطرف تدخل
في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر
من دفعة ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ولو
قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي
الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب
في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان
للجاني إزالتها لتتحقق المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة
ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور
خلقة وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل له
مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالأحاديث والأول أولى ولو أذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل إلى المماثلة وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص
وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص
وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها يده وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فإن
بان أنه ذكر فعلى الجاني رجلا كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني
امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلا ولو بين أنه امرأة فلا قصاص

على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية
الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين وإن تبين أنه أنثى أعطي الحكومة في الباقي ولو قال أطالب بدية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما
يقطع الأذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجاني
بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين
وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص إلى
حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فإن كانت
سن مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا
دية ولو قيل بالأرش كان حسنا أما سن الصبي فينتظر بها سنة فإن عادت ففيها الحكومة وإلا
كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرش
ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها لأنها ليست بجنسه ويشترط التساوي
في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ويقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما وكل عضو
يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفا
تاما وليس للقاطع أصابع مسائل الأولى إذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة إصبعا كان للمجني عليه
قطع الناقصة وهل يأخذ دية الإصبع قال في ف نعم وفي ط ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها
ولو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الإصبع
وأخذ الدية في الباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه
ولا يقتص في اليد ويأخذ أرش الزائد والفرق بين الثانية إذا كان للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع
كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فإن كانت خارجة عن الكف اقتص
منه أيضا لأنها تسلم للجاني وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس

دون الزايد و دون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة فى الكف اما لو كانت الزايدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجانى اذا كان اصابعه كاملة اصلية وكان للمجنى عليه القصاص فى اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجانى مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوى والا اقتص واخذ الارش للطرف الاخر ولو كان الطرفان للجانى لم يقتص منه وكان للمجنى عليه دية انملته وهو ثلث دية الاصبع لو قطع من احد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجانى دية انملته لنا انه اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجنى عليه من غير علم قال فى ط يقتضى مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص فى اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزى وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال فى ط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة فى سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار لزمه دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص فى اليمنى لانها موجودة وفى هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجانى ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يد رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال فقال الجانى مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجانى مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول

قول الولى لان الاحتمالين متكافئين والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الجانى اما لو قطع يده فمات وادعى الجانى الاندمال وادعى الولى السراية فالقول قول الجانى ان مضت مدة يمكن الاندمال وان اختلفا فالقول قول الولى وفيه تردد ولو ادعى الجانى انه شرب سما فمات وادعى الولى موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف فى الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولى انه كان حيا وادعى الجانى انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجانى بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثانى ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثانى دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا فى وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص فى النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب فى وقت يصح العفو عنها عما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرء السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان قتل شبيه العمد ان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرء العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات والنظر فى امور اربعة

الاول فى اقسام القتل ومقادير الديات

القتل عمد فى سلف مثاله وشبيه العمد ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمى طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا فى فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة فى السن والاستيفاء وان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطى من ابله او ابل دون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول فى نفسها ليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون

وثلث وثلاثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة و
اربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو
الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا
ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي
رواية خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في
حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم
قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب
بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني
الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم
يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو
جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك
العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه
لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه
ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم
العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي

وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن فاذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه
او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها

النظر الثاني

في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات

اما المباشرة

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن
رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط
بالاذن لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه
اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في
مال العاقلة والاول اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وفي رواية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان
مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية
في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث
قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك
نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته
في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح
او في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه
في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا
عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا

اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف دية ويسقط النصف وهو قد ونصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما واحد بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما له لصاحبه لانه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت لكل واحد في مال نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال احذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه الصلوة والسلام فاقام بينة انه قال حذار فدرء عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الصبي نفر به من طريق السهم لا لقصد فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد قتله وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله ولو وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض الدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى

من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم فقي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضار بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالظئر الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا واثبا ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر مثال القاتلة على هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما الصلوة والسلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان فقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلوة والسلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في الاسباب وضابطها

ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر

بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او حفر في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في
الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا
في الطريق قيل ان كان باذن الامام عم لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب سقوطه مع الغرض الثالثة
لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن
لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و
ضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد
بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي
ما اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه
وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وفيهما مال كان
فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن
صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح
سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع
فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه
مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق والى غير ملكه
ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميزاب
الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن
لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة
ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه
ويضمن بما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا
ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن و
لو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف

الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش
او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو
اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع
لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت
الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك
في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا الثالثة عشر
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا
القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب
انه يتبع به اذا اعتق

البحث الثالث

في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل
المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالث ولم يعلم فالضمان
على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية
بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة
في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في
الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه لو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع
الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا

ضمان ولو قال وعلىّ ضمانه ضمن دفعاً لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال ألقه وعلىّ ضمانه ففى الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن وكذا لو قال أحرق ثوبك وعلىّ ضمانه أو اجرح نفسك لأنه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف ألق متاعك وعلىّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال أردت التساوى قبل ولزمه بحصته والركبان إن رضوا لزمهم الضمان وإلا فلا ولو قال أذنوا إلى فأنكر وأبعد لما صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد فى زبية الأسد فتعلق بثان والثالث برابع فافترسهم الأسد فيه روايتان إحديهما رواها محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلم قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله فى الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن أبى عبد الله عليه السلم أن علياً عليه الصلوة والسلم قضى أن للأول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهى إذن ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم فى واقعة ويمكن أن يقال على الأول الدية للثانى لاستقلاله بإتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك فى الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى ثالثاً فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثانى النصف والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فديته على الثانى وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثانى نصفين ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعضهم على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه للثانى عليه وبجذب الثانى الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثا الدية أيضاً لأنه مات بجذبه الأول وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلث الدية أيضاً لأنه مات بجذبه الرابع

ويجذب الثانى والأول له أما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته على الثالث وإن شركنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثانى والثالث

النظر الثالث

فى الجناية على الأطراف والمقاصد ثلثة

الأول فى ديات الأعضاء

وكلما لا تقدير فيه ففيه الأرش والتقدير فى ثمانية عشر الأول الشعر وفى شعر الرأس الدية وكذا فى شعر اللحية فإن نبتا فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفى شعر الرأس الأرش إن نبت وقال المفيد فى شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار ولا أعلم المستند أما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى الحساب وفى الأهداب تردد قال فى ط وف الدية إن لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استناداً إلى البراءة الأصلية الثانى العينان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفى الأجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى ط فى كل واحد ربع الدية وفى ف فى الأعلى ثلثا الدية وفى الأسفل الثلث وفى موضع آخر فى الأعلى ثلث الدية وفى الأسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفى الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفى العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان فى الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار وأما العوراء ففى خسفها روايتان أحديهما ربع الدية وهى متروكة والأخرى ثلث الدية وهى مشهورة وسواء كانت خلقة أو بجناية جان ووهم هنا واهم فوقّت الثالث الأنف وفيه الدية كاملة إذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هى مجمع المارن وقال أهل اللغة هى طرف المارن وفى أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى ط وفى رواية غياث عن أبى جعفر عن أبيه عن على صلوات الله وسلامه عليه ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن العرزمى عن أبى جعفر عن أبيه عليهما الصلوة والسلم وفى الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه الرابع الأذنان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحسب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الأصحاب وفى خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية

الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقديرها كل واحدة خلاف فقال ط في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي ق العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية
ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكرها ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف
وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر
وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام
كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن في قطع بعضها بنسبة مساحتها
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية
على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها فيتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا
فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص نقصا ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا
لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ منه ما ذهب بعد
جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع
لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحيح واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما
نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ف
لا وهو اشبه كما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى
وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العائد لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فانقطع احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها

الدية

الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب مثلها من اسفل ففي المقدم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها
وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه و
الدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسرها بدون اللثة ففيه تردد و
الاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فثبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه ينقصه غالبا وشينا الثامن العنق وفيه اذا
كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش
التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يلتقي ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت
الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة ولو قطعهما ففي الاصلية الدية
وفي الزائدة حكومة وقال في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش
ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع
وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة

ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير في الرواية ضعف عنها انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر فيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فماة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فديته وثلثا دية للرجلين وفي ق لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في الحلمتين ثمن الدية ماة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في يب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد الشيخ اضرب عن رواية ظريف تمسكا بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها يستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد السابع عشر

قال في ط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسوم على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط وف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى وهي مثل مهر نسائها

المقصد الثاني

في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه ولو جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديتا الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدهما تقيس الى الاخرى بان تسد التالفة

ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه في المرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت
المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء
العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان
كان خطاء او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا
لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى
عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان
اصل الصحة معارض لاصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا
لان الاصل ظن الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء
الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق له الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما
يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في
سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

المقصد الثالث

في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة

والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الخارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ
في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الخارصة
فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية هي الخارصة فالباضعة غير المتلاحمة اما السمحاق فهي التي
تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فرع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني
بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله
لو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان السراية من فعله لا يبنى على فعل غيره
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط
وكذا لو قطع يديه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال ثم اختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو
شجه واحدة اختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو
شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده فاذا كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه و
جبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر
من الابل ارباعا ان كان خطاء او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما
هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا وللمجني
عليه ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو ثلثة وثلثون بعيرا واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة و
السلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة فلو اراد المجني عليه ان يقتص
في الموضحة ويطالب بدية الزائد فالزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير وهو بناء على
ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ومن اقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل لو جنى عليه موضحة فاتمها
آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين
الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا

فهذا الباب مسائل الاولى فى النافذة فى الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فنصف الدية الثانية فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كان فى احدهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة هى التى تصل الى الجوف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح فى عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذى الجنب بحيث فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهى جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل الفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فى الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية لو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن فى صدره فخرج من ظهره قال فى ط واحدة وفى ف اثنتان مواشية الرابعة النافذة اذا نفذت نافذة فى شئ من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وكذا فى الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى للرواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قاله جماعة ودية هذه الثلث فى البدن على النصف السادسة كل عضو دية مقدرة كاليدين والرجلين والاصابع فى قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج فى الرأس والوجه سواء ومثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجانى رجلا او امرأة ففى الاصبع مائة وفى الاثنين مائتان وفى الثلث ثلثمائة وفى الاربع مائتان وكذا يقتص من الرجل فى الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمى ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمى وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجنى عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولى له فالامام ولى دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس

للعفو

النظر الرابع فى اللواحق وهى اربعة الاولى فى الجنين

ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفى رواية السكونى عن ابى جعفر عن على عليهما الصلوة والسلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجانى ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففى ديته قولان احدهما غرة ذكره فى ط وفى موضع آخر من ف وفى كتابى الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد لو قيل ما الفائدة وهى تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هى التسلط على ابطال التصرفات السابقة التى يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهى عشرون دينارا بعد القائها فى الرحم وقال فى ية تصير بذلك فى حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على ان تفسيره مراده على ان المروى فى المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين عليهما الصلوة والسلام ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابو جرير القمى عن موسى واما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذى ذكره من اين لنا ان التفاوت فى الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيبانى عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان لكل قطرة تظهر فى النطفة دينارين وكذا ما صار فى العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار توقف فيها الاصحاب لضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير الذى يحتمل ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته

ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن قيل يلزمه عشرة
دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة
المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين
المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم
يلزم لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى
اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا
يستحقها المولى فيكون للوارث وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالعشر لا على جواز ان يكون دية الجنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا
التقديرين ممنوع فله عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا فالقت
فقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان
العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها
فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها
ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله
ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حياته مستقرة
فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لهتكه
فلو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق
به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية
جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية
العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو
تاخر سقوطه فمات فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان
كان عمدا او شبيها بالعمد ففي مال الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة فتستادى في ثلث سنين
الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يورث وانما يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى
ويكون لبيت المال الثالث في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجاني عليه تنقسم اقساما

كتاب الديات

ثلاثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا
وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظرا الى اتلاف
اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته
يوم اتلافه ويوضع منها ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته
ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته
كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
مع شهرتها الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه
الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية
اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير
المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلث مقدرة على القاتل
اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدرة اللواحق
في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبيب فلو
طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية ولا كفارة
وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل
عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في
دار الحرب مع العلم باسلامه لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة

ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا
هل تجب في مال القاتل الكفارة قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابعة** في العاقلة والنظر
في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من
اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية
يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها
الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من
يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء
والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي
رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية
ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي واما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها
اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال التخصيص
التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول و
الباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب لولده او المسلم للذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ

قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه
عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان
او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره
على الاشبه اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني
على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب
والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام
الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو
زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام من شاء بالعقل لان التوزيع
بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي الشرائع من وقت الاندمال لان الاجل
لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة
ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن
له مال اخذت من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني
فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن
الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر اما اللواحق فمسائل
الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه الاخر واقام البينة قضينا
له بالنسب وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب

...لام

جنذش رسول مجتبی است ... شرحه ... ابجون برپاک دامان او کعبه
شاهد مسجد اقصی کواه ... العرکشت طلب رقفا است سید سجاد بن
العابدین انکه با بن بحم ... ه حکم کرد فرزدق را بزندان بردند چون اما
زین العابدین مطلع شد ... هش استخلاص فرزدق نمود هشام فرزدق را
بخشید ووزرا حضرت ... ه کرمیم انچه عطا کردیم پس عنبکبره وهشام زرا
بفرزدق بخشید ابن ... که اهل حج بسیار کربلا را در طوافگاه دیدند
درحالیکه خداوند ... الرحمن بصری و تبیت کرد در مسجد الحرام
در هنگام سحر بزرگو ... معتمدی طوبی لعبد تکون مولاه معنی
بخداوند علی اعلا ... نات خائفا وجلا یشکو الی ذی الجلال
بلواه یعنی خوش ... سوی خداوند بلاها خود را اذا خلا فی
الظلام مبتهلا ... یکند نیکو است کر کوامی از دوست
اوز او بکمرتبه ... اناکاه هاتفی جواب داد لبیک لبیک
... م تو در پناه ما امده وانچه کفتی شنیدیم
... بلا انکه مشتاقند او از ترا وعذر ترا
... با انچه خواهی بجوف فتحهات
... کهشت وانتظار بردیم تا انکه
... استشکر از خوف خداوند
... سر امام زین العابدین ع
... که سر کسوی اسمان بلند
... بخداوند مز هنرام چنانکه
... طاوس کوید از این کلمات بر
... بقلها خراسانی دیدم ازو
... ایتها المبتاج داری شکر

الاختصاص بالتسبب لکن الثانی لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدیة منه الی الوارث ولا نصیب
للاب فاذا لم یکن وارث فهی للامام فلو قتله خطاء فالدیة علی العاقلة ویرثها الوارث وفی توریث الاب
هنا قولان فلو لم یکن وارث سوی العاقلة فان قلنا الاب لا یرث فلا دیة وان قلنا یرث ففی اخذها
من العاقلة تردد ولکن البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا یضمن العاقلة عبدا ولا بهیمة ولا اتلاف
مال وتختص بضمان الجنایة علی الادمی حسب الخامسة لو رمی طائرا وهو ذمی ثم اسلم فقتل السهم
مسلما لم یعقل عنه عصبة من الذمة لما بیناه ولا من اصاب وهو مسلم فلا عصبة المسلمون لانه رمی وهو ذمی
ویضمن الدیة فی ماله ولکن الوجه مسلم ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشیخ لم یعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الکفار لانه لو قتل لم یعقل عنه ... ولو قیل یعقل عنه ... کان حسنا لان میراثه لهم علی الاصح وحیث انتهینا الی ما قصدناه
ووفینا بما وعدناه فلنحمد الله الذی جعلنا عند تمایل الاهواء وتعدد الاراء من المتمسکین بمذهب اعظم العلماء
استحقاقا للثناء واکرم النجباء اعراقا فی شرف الامهات والاباء المنتزعین من مشکوة الضیاء المتعرفین
عن خاتم الانبیاء وسید الاوصیاء اظهر ابناء الانام فینا وفینا او لا کثر علماء الاسلام علی اعراقا بالتعلق
بالنبوة من مسالک الحقیقة العلماء من الامامة من فروع صاحب الاخوة الذین امر الله سبحانه بمودتهم وحث
رسول الله صلی الله علیه واله علی التمسک بهم والعمل بسنتهم حتی قرنهم بالکتاب المجید الذی لا یاتیه
الباطل من بین یدیه ولا من خلفه تنزیل من حکیم حمید ونسئله ان یقبضنا الیهم متمسکین بحبهم
وان یجعلنا من شیعتهم الذین ... شفاعتهم انه ولی ذلک والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی
محمد واله اجمعین قد وفقنا الله تعالی بمنه العظیم لاتمام هذه النسخة المسماة بالشرایع بحوله وقوته و
لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم الکریم ❋ چون نسخه شرایع در دار الخلافه طهران

نوشته بود لهذا بفرمایش عمدة التجار والاعیان اقا محمد اسمعیل اقا کتاب
فروش طهرانی وافتخار الحاج والعمار حاجی علی اقا کتابفروش تبریزی
خلف مرحوم مغفور حاجی ابرهیم طاب ثراه در دار
السلطنه تبریز در کارخانه حاجی عزیز
بزیور طبع کردید میلانش تمام
همه شرایع کردد طهران
و تبریز طبع شد
مطبوع
طبع اقایان عظام کردد ۱۳۲

